



آلية إدارة المخاطر المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب

ديسمبر/ كانون أول 2015

بتفويض من
المجلس النرويجي للاجئين

المجلس النرويجي
للاجئين

NRC

آلية إدارة المخاطر المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب



ديسمبر/ كانون أول 2015

بتفويض من
المجلس النرويجي للاجئين

المجلس النرويجي
للاجئين



© المجلس النرويجي للاجئين، NRC 2015

يرجى الرجوع إلى ما يلي: المجلس النرويجي للاجئين، آلية إدارة المخاطر المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب (جنيف، المجلس النرويجي للاجئين 2015).

المجلس النرويجي للاجئين (NRC) منظمة إنسانية دولية مستقلة غير حكومية تعمل على تقديم المساعدات والحماية وإيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بمشاكل اللاجئين والنازحين في جميع أنحاء العالم.

لمزيد من المعلومات، يرجى التواصل عن طريق nrcgeneva.policy@nrc.no

الكتاب

سينيسا ميلاتوفيتش كباحثة رئيسية ومحررة، وإنغريد ماكدونالد، وكيت ماكغرين.

شكر وتقدير

يستفيد مشروع آلية إدارة المخاطر المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب من مساهمات العاملين في العديد من المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، والحكومات المانحة في المقرات الرئيسية وميادين العمل الذين شاركوا في المقابلات خلال مرحلة البحث لهذه الوثيقة.

يود المجلس النرويجي للاجئين أن يشكر أعضاء الفريق الاستشاري لمشاركتهم ودعمهم المتواصل. ويضم الفريق الاستشاري كلاً من: بولين شيتكوتي من منظمة العمل لمكافحة الجوع (ACF)، باتريك دوبلات من لجنة الإنقاذ الدولية (IRC)، ومحمد فياضي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبيتر هولتسبيرغ من برنامج الأغذية العالمي (WFP)، وداستن لويس من برنامج القانون الدولي والنزاعات المسلحة التابع لكلية القانون في جامعة هارفارد، وجيني ماكافوي من مؤسسة إنترآكشن، وباتريشيا ماكلريفي من مؤسسة إنترآكشن، وناز مودرزادي من برنامج القانون الدولي والنزاعات المسلحة التابع لكلية القانون في جامعة هارفارد، والفيرا رودريغيز من منظمة العمل لمكافحة الجوع، وباري ستاين من منظمة كير (CARE) الدولية، وهانا تونكين من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، وكريستوفر فون من وكالة خدمات الإغاثة الكاثوليكية (CRS).

كما يرغب المجلس النرويجي للاجئين بشكر زملائه في أفغانستان وسويسرا والأردن وكينيا والنرويج على دعمهم القيم لتسهيل العمل بهذا البحث من فيهم روجر دين وتشارلز دويتشر وانيكي دوهربي وجاستن جينيتي ومارتن هارتبرغ وكريستن هوبر وبراسانت نايك وميريثي نيدربدو وغريغوري نورتون وكيث نورتون وكاترين أوزبورن وغابرييلا وإمان وإيما ويليماز.

المحررون

شركة برايم بروداكشنز (Prime Productions)، المملكة المتحدة.

التخطيط والتصميم الجرافيكي

لاريسا بوكوريل

إخلاء المسؤولية

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي من قبل وزارة الشؤون الخارجية النرويجية. وتحت أي ظرف من الظروف، ينبغي النظر إلى محتويات هذه الوثيقة باعتبارها تعبر عن موقف وزارة الشؤون الخارجية النرويجية. ومثل تحليل آليات وسياسات مكافحة الإرهاب في هذا البحث وجهات نظر المساهمين استناداً إلى البيانات المتاحة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن محتويات هذه الوثيقة لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المجلس النرويجي للاجئين، كما لا يجب اعتبارها بأي شكل من الأشكال وسيلة لتقديم المشورة المهنية من قبل المجلس بما في ذلك المشورة القانونية.

مقدمة

لقد تم تفويض هذه الآلية وبشكل مستقل من قبل المجلس النرويجي للاجئين (NRC) كجزء من خطة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC). ويتمثل هدفها في تحديد مجموعة من تدابير مكافحة الإرهاب وعلاقتها بالأعمال الإنسانية، ومشاركة الأمثلة والأساليب العملية المستخدمة من قبل المنظمات لتناول آثار هذه التدابير، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات إدارة المخاطر.

تعد المبادئ الإنسانية بما في ذلك الإحسان وعدم التحيز والحيادية والاستقلالية أساس العمل الإنساني المبدئي. ففي جوهر المبادئ الإنسانية والدوافع الأساسية للجهات الإنسانية الفاعلة يوجد مبدأ الإنسانية الذي يتضمن احترام كرامة الإنسان وضرورة التخفيف من المعاناة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الناجمة عن الأزمات. كما تمثل هذه المبادئ مجتمعة أدوات لاجتياز البيئة الإنسانية المعقدة لتلبية احتياجات السكان المتضررين كما هو مفصل في بحث "أدوات العمل: دعم العمل الإنساني القائم على المبادئ" المقدم من المجلس النرويجي للاجئين عام 2012. يمكن للمبادئ الإنسانية دعم قبول وثقة الجهات الإنسانية الفاعلة والحد من الفساد وتحويل المساعدات إلى جهات أخرى. وإضافة لذلك، فهي تستلزم إعطاء السكان الذين يعانون من آثار العنف والصراع الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية والحماية اللازمة لرفاهيتهم بصرف النظر عن الجهة المهيمنة أو العاملة في المنطقة التي يقيمون بها.

وفي الوقت ذاته، تتخذ الدول والهيئات متعددة الأطراف تدابير هامة لمعالجة مشكلة انتشار الإرهاب وخاصة منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول عام 2001 في الولايات المتحدة. ويلزم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001) والوثائق الدولية اللاحقة الدول بإدراج تدابير ضمن نطاق صلاحياتها القضائية المحلية لمكافحة الإرهاب.

وكما هو موضح في الدراسة المكلفة من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) والمجلس النرويجي للاجئين بشأن تأثير تدابير الجهات المانحة لمكافحة الإرهاب على العمل الإنساني المبدئي (2013) فقد أثرت هذه التدابير على قدرة المنظمات الإنسانية لتلبية احتياجات السكان المتضررين بفاعلية وبطريقة مبدئية، بما في ذلك:

- ◀ زيادة المتطلبات الإدارية لتلبية المتطلبات التعاقدية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي يمكن أن تعمل على إبطاء العمليات وزيادة التكاليف.
- ◀ انخفاض التمويل والذي قد يكون له تأثير على المنظمات بما في ذلك الجهات المبادرة المستجيبة الوطنية والمحلية وخاصة الجمعيات الخيرية الإسلامية.
- ◀ الشك المتزايد والعزوف عن المخاطر والقلق فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية المحتملة الناجمة عن انتشار موانع الدعم المادي.
- ◀ تقليل تبادل المعلومات والثقة بين الجهات الإنسانية الفاعلة وتزايد الرقابة الذاتية.
- ◀ مخاوف أمنية كبيرة بشأن ما إذا كانت الجماعات الإرهابية ستنظر إلى الجهات الإنسانية الفاعلة والمستفيدين من المساعدات على أنهم متحيزون.

وتهدف هذه الآلية إلى المساهمة في تعميق الفهم المتزايد للعلاقة بين تدابير مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني، وتسليط الضوء على الخطوات التي يمكن للمنظمات الإنسانية اتخاذها لمعالجة بعض التحديات والمخاطر الرئيسية المرتبطة بهذه التدابير.

وتتمثل نقطة البداية في وجوب سعي الجهات الإنسانية الفاعلة المبدئية لوضع إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب ضمن إطار المبادئ الإنسانية وليس العكس.

يان إيغلاند

أمين عام المجلس النرويجي للاجئين



قائمة الاختصارات

ديناميكيات الصراعات الدولية	CDI
المعايير الإنسانية الأساسية	CHS
مجموعات موصوفة بالإرهابية	DTG
إدارة المخاطر المؤسسية	ERM
الاتحاد الأوروبي	EU
الدائرة الاتحادية للشؤون الخارجية	FDFA
نظام تحديد المواقع العالمي	GPS
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	IASC
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
القانون الإنساني الدولي	IHL
الرقابة والتقييم	M&E
منظمة غير حكومية	NGO
وزارة الشؤون الخارجية النرويجية	NMFA
المجلس النرويجي للاجئين	NRC
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	OCHA
مكتب التعداد السكاني واللاجئين والهجرة	PRM
نظام التدقيق المشترك	PVS
إدارة تحليل المخاطر	RAM
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	UK
مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة	UNODC
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSC
الولايات المتحدة الأمريكية	USA
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
المياه والصرف الصحي والنظافة	WASH



11	القسم الأول: تمهيد
11	المنهج
11	النطاق
12	المنهجية
14	القسم الثاني: سياسة وقوانين مكافحة الإرهاب
14	مقدمة
14	ما هو الإرهاب؟
14	الجزء الأول: قوانين وقرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب
14	قرارات مجلس الأمن الدولي وقوانين الدولة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب
16	أهمية مكافحة الإرهاب للقانون الإنساني الدولي
16	أهمية تدابير مكافحة الإرهاب للعمل الإنساني
18	الجزء الثاني: اتفاقيات الشراكة بين الجهات المانحة وبنود مكافحة الإرهاب
18	أين توجد بنود مكافحة الإرهاب الخاصة بالجهات المانحة أو الشركاء؟
18	فهم بنود مكافحة الإرهاب
19	ما الذي ينبغي البحث عنه في بنود مكافحة الإرهاب
20	إجراءات عامة لفهم بنود مكافحة الإرهاب والتعامل معها
21	التفاوض بشأن اتفاقيات الشراكة
22	الجزء الثالث: إدارة المخاطر والحد منها
23	المخاطر المشار إليها في بنود مكافحة الإرهاب
24	إدارة المخاطر
24	عناصر إطار عمل إدارة المخاطر
28	القسم الثالث: أدوات إدارة المخاطر
28	قواعد السلوك وسياسات مكافحة الإرهاب
29	العناية الواجبة
30	سياسات الموارد البشرية
31	سياسات مكافحة تحويل المساعدات
32	مصطلحات وتعريف أساسية
33	الملحق 1: تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية
34	الملحق 2: تطبيق الرقابة والتقييم
36	الملحق 3: عينة من بنود مكافحة الإرهاب ضمن اتفاقيات الجهات المانحة
38	الملحق 4: سياسات وموارد تكميلية
44	مراجع مختارة
46	التعليقات الختامية

المنهج

الجهات المسلحة، بما في ذلك تلك التي وصفت بالإرهابية، والإبلاغ عن كيفية تقييم هذه الجهود مقابل أهمية البرنامج والاحتياجات الإنسانية³.

وبالأخذ بهذه التوصية، بدأ المجلس النرويجي للاجئين بالعمل على هذه الآلية عام 2014 بدعم مالي من وزارة الشؤون الخارجية النرويجية. وقد شكلت التنمية جزءاً من خطط عمل فريق المهام التابع للجنة الدائمة المشتركة لعامي 2014 و2015 بشأن العمل الإنساني المبدئي، وتم إقرارها في وقت لاحق من قبل الفريق العامل في اللجنة. فتم إنشاء فريق استشاري من الخبراء مع ممثلين من المنظمات المشاركة في فريق عمل اللجنة الدائمة بشأن العمل الإنساني المبدئي والذي ساعد في توجيه البحث والإعداد.

النطاق

ينبغي قراءة هذا البحث بشأن آلية إدارة المخاطر المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب على خلفية المبادئ الإنسانية. ويعد دعم أو تأييد جماعة مسلحة في تحقيق أهدافها السياسية أو الأمنية، بما في ذلك تقديم المساعدات، أمراً منافياً للمبادئ الإنسانية القائمة على عدم التحيز والحياد والاستقلالية. وعلى هذا النحو، تمتلك معظم الجهات الإنسانية الفاعلة سياسات وإجراءات وأنظمة متطورة تشمل الأمن والموارد البشرية والتمويل والإدارة لمنع ذلك من الحدوث. وقد أنتجت عقود من الخبرة في القطاعات الإنسانية، والتوجه نحو تعزيز الكفاءة المهنية في الآونة الأخيرة، معايير مثل مشاريع "اسفير" (Sphere Project): الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية⁴، والمعايير الإنسانية الأساسية⁵ (CHS) والتي تهدف أيضاً إلى مساعدة الجهات الإنسانية الفاعلة على تعزيز الالتزام بالمبادئ الإنسانية وتحسين برامج إدارة المخاطر الخاصة بها. وترد تفاصيل بشأن الإجراءات والأنظمة الشاملة المتخذة مقابل المبادئ المدرجة بشكل شامل وتنظيمي من قبل الجهات الإنسانية الفاعلة في بحث "أدوات العمل: دعم العمل الإنساني المبدئي" المقدم من قبل المجلس النرويجي للاجئين عام 2012.⁶

هنالك مجالين يتطلبان المزيد من البحث فيما يتعلق بشمولية هذه الآلية وهما التدريب لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وتوفير

عند تلبية احتياجات السكان المتضررين بفعل الأزمات، فإن الجهات الإنسانية الفاعلة غالباً ما تعمل في ظل ظروف غير متوقعة وغير آمنة حيث قد يتواجد النشاط الإرهابي. ففي أساس العمل الإنساني توجد المبادئ الإنسانية التي تتضمن الإنسانية وعدم التحيز والاستقلالية والحياد¹، والتي تعد مهمة لكيفية عمل المنظمات الإنسانية في هذه الظروف. وتوفر المبادئ الإنسانية وعدم التحيز الأساس للعمل المبدئي مع الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية، ووجوب تخفيف المعاناة أينما وجدت وفقاً لاحتياجات السكان المتضررين وقابلية تعرضهم للأذى. كما توفر الحيادية والاستقلالية أدوات يستخدمها العاملون في المجال الإنساني بغية الحصول على القبول من أطراف النزاع من أجل تسهيل تنفيذ الإجراءات والوصول إلى السكان المتضررين.

وفي الوقت ذاته، اتخذت الهيئات الحكومية الدولية والدول خطوات بشكل متزايد للتصدي لخطر الإرهاب من خلال مجموعة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني. وقد أصبح العاملون في المجال الإنساني مهتمين وبشكل متزايد بتأثير التدابير على العمل الإنساني المبدئي والجهات الفاعلة رغم أنه وبشكل عام لا يعد محور التركيز الرئيسي لهذه التدابير. وتتضمن الأمثلة على ذلك العقوبات المفروضة على حركة الشباب المجاهدين خلال فترة الجفاف في الصومال عام 2009 وانتشار بنود مكافحة الإرهاب في اتفاقيات الجهات المانحة.

بناءً على ذلك، طلبت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) من المجلس النرويجي للاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إجراء دراسة بشأن تأثير تدابير الجهات المانحة لمكافحة الإرهاب على العمل الإنساني المبدئي (عام 2013)². وقد وجدت الدراسة عدداً مختلفاً ومتربطاً في الوقت نفسه من مجالات التأثير والخطر على الجهات الإنسانية الفاعلة من تدابير الجهات المانحة لمكافحة الإرهاب، واقترحت سبع توصيات للتخفيف من حدة هذه الآثار تتضمن وجوب قيام الجهات الإنسانية الفاعلة بما يلي:

العمل معاً من أجل إيضاح وتعزيز تنفيذ السياسات والإجراءات والأنظمة المختلفة المستخدمة للحد من تحويل المساعدات إلى

المجالات التي قد تتطلب المزيد من الاستقصاء من قبل المنظمات الإنسانية بما في ذلك التفاوض بشأن اتفاقيات الجهات المانحة، في حين أن الجزء الثالث يبحث في إدارة المخاطر والحد من تلك المخاطر.

يقدم القسم الثالث من البحث بعض الأفكار والأساليب لإطار عمل إدارة المخاطر استناداً إلى الوسائل والأدوات والإجراءات المستخدمة من قبل المساهمين في هذه الآلية. ويشمل هذا القسم أيضاً إدارة المخاطر المؤسسية والرقابة والتقييم.

تتضمن الملحقات خلاصة وافية للسياسات التي يمكن لمنظمة ما الرجوع إليها أثناء وضع مجموعة من سياسات إدارة المخاطر، وموارد إضافية للمعلومات، وقائمة بالمصطلحات الرئيسية.

ولغرض هذه الآلية، فإن مصطلح "الجهات الإنسانية الفاعلة" يشير وبشكل رئيسي إلى المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. ويستخدم مصطلح "اتفاقيات الشراكة" للإشارة إلى الاتفاقيات التي تتضمن، ولكن دون أن تقتصر على، العقود والاتفاقيات التعاونية واتفاقيات المنح بين منطمتين أو أكثر.

وأخيراً، تقوم الآلية بالتركيز على حالات النزاع المسلح فقط، على الرغم من أنه ينبغي ملاحظة أن تدابير مكافحة الإرهاب تنطبق على حالات النزاع والسلم على حد سواء، وعلى الأنشطة الإنسانية والتنمية.

المنهجية

إن تطوير هذه الآلية من وحي البحوث المكتبية، ونقاشات المجموعات الدراسية، والمقابلات مع ممثلي الدولة، والممثلين الأكاديميين، والعاملين في المجال الإنساني خلال ثلاث بعثات ميدانية وورشتي عمل وآراء متخصصة من قبل مجموعة استشارية مؤلفة من منظمات أعضاء في فريق عمل اللجنة الدائمة المشتركة بشأن العمل الإنساني المبدئي. وقد تم اختيار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات من خلال انتقاء عينات بشكل تسلسلي، حيث قامت مجموعة أولية ممن أجريت معهم المقابلات بترشيح مزيد من المشاركين في البحث. وبشكل موجز، فقد شملت عملية التطوير ما يلي:

مراجعة مكتبية للوسائل والسياسات القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وأو العمل الإنساني والمواد المنشورة سابقاً على النحو المبين في المراجع.

استشارات ميدانية أجريت في أفغانستان والأردن وكينيا تتضمن ورشتين عمل الجماعية.

مقابلات مع وكلاء يعملون في أفغانستان وجمهورية أفريقيا

الدعم الطبي للمحاربين الجرحى الذين قد يتم اعتبارهم أعضاء في مجموعات موصوفة بالإرهابية. لذا ينصح بمزيد من العمل على هذه المجالات. ويمكن في هذا الصدد الاستفادة من بحث برنامج كلية القانون في جامعة هارفارد بشأن القانون الدولي والنزاع المسلح بعنوان "الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة: القانون الإنساني الدولي والرد الدولي على الإرهاب" عام 2015. وتتجادل معظم الجهات الإنسانية الفاعلة بشأن إمكانية اعتبار مثل هذه الأنشطة، التي تم تصميمها وتنفيذها بغرض إنساني، كوسيلة دعم للمجموعات الموصوفة بالإرهابية بدلاً من البرامج الضرورية لتعزيز حماية المدنيين وتقديم الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز وفقاً للقانون الإنساني الدولي وأخلاقيات مهنة الطب. ومع ذلك، وبالنسبة لبعض السلطات القضائية، فإن هذه الأمور تعتبر مخالفة لتدابير مكافحة الإرهاب، وهذا يعد معضلة بالنسبة للجهات الإنسانية الفاعلة والأعمال الإنسانية.

إن هذه الآلية موجهة إلى صناع القرار بما في ذلك أولئك الذين لديهم مسؤوليات تنفيذية ومسؤوليات تتعلق بإدارة المخاطر، وصانعي السياسات في المنظمات الإنسانية، سواء في المقرات الرئيسية أو المواقع الميدانية. وهي تتضمن هدفين:

تقديم فهم لسياسات مكافحة الإرهاب الحالية وتأثيرها المحتمل على العمل الإنساني المبدئي، وتوجيه المستخدمين إلى موارد ومعلومات إضافية.

توفير ترتيب لإجراءات وسياسات وممارسات إدارة المخاطر المعتمدة في القطاع الإنساني.

وليس الغرض من هذه الآلية أن تكون بمثابة دليل قانوني أو مهني للمنظمات الإنسانية، ولا تهدف إلى وضع معيار مشترك بين الوكالات بشأن إدارة المخاطر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. فهي قائمة على السياسات والممارسات المستخدمة من قبل بعض المنظمات الإنسانية، وتعمل على تقديم مزيج من الأمثلة والإجراءات المستخدمة من قبل العديد من المنظمات التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من تطوير الآلية. كما تركز هذه الآلية وبشكل رئيسي على تدابير مكافحة الإرهاب التي تفرضها الجهات المانحة بدلاً من تلك المفروضة من قبل الدول التي تستضيف السكان المتضررين.

وفي الجزء الأول من القسم الثاني من البحث، تقوم الآلية بإيجاز بيئة سياسة مكافحة الإرهاب. وهناك العديد من الأوراق البحثية والسياسات التي تدرس جوانب مكافحة الإرهاب بمزيد من التفصيل، وتتوافر روابط لهذه المنشورات في قائمة المراجع. كما تتضمن أيضاً نظرة عامة بشأن العلاقة بين تدابير مكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعينة من قوانين مكافحة الإرهاب المقدمة من قبل بعض الدول الأعضاء.

ويعرض الجزء الثاني مخططاً لبنود مكافحة الإرهاب التي وضعتها الجهات المانحة ضمن إطار اتفاقيات الشراكة مسلطاً الضوء على

الوسطى والعراق والأردن وكينيا ولبنان والصومال وسوريا وتركيا، ووكالات الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفون دوليون ووطنيون في المؤسسات غير الحكومية الدولية والوطنية، والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، ودبلوماسيون، وجهات مانحة.

◀ استشارات ومقابلات مع أكاديميين وعاملين في المجال الإنساني في بوسطن وجنيف ولندن ونيويورك وباريس وروما. كما شملت قائمة الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات خبراء مستقلين في مجال إدارة المخاطر والأمن والقانون.

◀ فريق استشاري مؤلف من ثلاثة عشر عضوًا من فريق عمل اللجنة الدائمة المشتركة في مجال العمل الإنساني المبدئي شارك في مراجعة الإصدارات المختلفة للآلية، وساعد في تحديد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات. وقد تألف هذا الفريق الاستشاري من ممثلين من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر.

◀ فريق استشاري مؤلف من ثلاثة عشر عضوًا من فريق عمل اللجنة الدائمة المشتركة في مجال العمل الإنساني المبدئي شارك في مراجعة الإصدارات المختلفة للآلية، وساعد في تحديد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات. وقد تألف هذا الفريق الاستشاري من ممثلين من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر.

سياسة وقوانين مكافحة الإرهاب

مقدمة

الجزء الأول

قوانين وقرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب

قرارات مجلس الأمن الدولي وقوانين الدولة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

1 > قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب

تم وضع أول بنود قانونية تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية عام 1963. ⁹ وفي وقت لاحق، جلبت سلسلة الهجمات الإرهابية البارزة بما في ذلك تفجيرات عام 1998 التي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا وهجمات الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول عام 2001 في الولايات المتحدة المزيد من الاهتمام لجهود مكافحة الإرهاب. وقد تبنت الهيئات الدولية، بقيادة مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، سلسلة من القرارات في محاولة لردع الأعمال الإرهابية ومعاقبتها، ومنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى الموارد.

كما طرحت قرارات مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (عام 1999) ورقم 1390 (عام 2002) عقوبات ضد تنظيم القاعدة وطالبان والجهات المنتسبة لهم والأفراد المنتمين لهذه الجماعات. وكانت هذه القرارات الأولى من نوعها في فرض عقوبات ضد الأفراد والجماعات الموصوفة بالإرهابية، وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجميد أموال وممتلكات هذه الجماعات.

وبالمثل، يقتضي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (عام 2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتماد قوانين وتدابير تستنكر الأفراد أو الكيانات المساهمة في وصول الإرهاب إلى الأموال والأصول المالية أو السلع والخدمات. وقد كان لهذا القرار تأثير كبير على سياسات وقوانين مكافحة الإرهاب الوطنية، وتمت متابعة امثال الدول الأعضاء من قبل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.¹⁰

وفي الآونة الأخيرة، طالب قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم بمنع الأفراد من السفر إلى الخارج بنية ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو المشاركة

يناقش هذا القسم البيئة القانونية والسياسية التي تحكم مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالعمل الإنساني المبدئي. وتحتوي قائمة المراجع على روابط لمصادر تقدم سياسة أكثر شمولاً وتحليلاً قانونياً.

ومن المهم ملاحظة أن القوانين والسياسات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مستمرة في التطور، وكذلك الأمر بالنسبة لصلتها المحتملة بالعمل الإنساني. لا تقدم هذه الآلية مشورة مهنية وأو قانونية، ويجب على المستخدمين الرجوع إلى مستشار قانوني مؤهل عند الحاجة لمزيد من الاستفسارات القانونية أو المشورة.

ما هو الإرهاب؟

لا يوجد هنالك تعريف متفق عليه على الصعيد العالمي لمصطلح "الإرهاب". وقد تحاول القوانين الدولية والوطنية تعريف الإرهاب، ولكن تسعى معظم السلطات القضائية إلى تعريف أعمال معينة بدلاً من ذلك على أنها "أعمال إرهابية". ويقدم مجلس الأمن أحد أكثر التعريفات مصداقية في القرار رقم 1566 (2004)⁷ والذي يشير إلى الإرهاب على النحو التالي:

< أعمال إجرامية، بما في ذلك الأعمال المرتكبة ضد المدنيين، والتي تهدف إلى التسبب بالقتل أو إلحاق إصابات بدمية جسيمة أو أخذ رهائن بغرض إثارة حالة من الذعر بين العامة أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو إخافة السكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بأي عمل.

وتنص المادة 2 من القانون الإنساني الدولي المعتمد على أن "أعمال العنف أو التهديد التي تهدف وبشكل أساسي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين هي أعمال محظورة".⁸

فيها. ونتيجة لذلك، يمكن أن يواجه المسافرون الأجانب، بمن فيهم الأجانب العاملون لدى المنظمات الإنسانية، إجراءات أمنية إضافية في حال سفرهم أو عملهم في بلدان تشهد نزاعات مستمرة مثل سوريا وأفغانستان حيث يمكن تواجد جماعات إرهابية.

2. أمثلة على قوانين دولية ذات صلة بمكافحة الإرهاب

تم اعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي المذكورة أعلاه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أنها إلزامية للدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة. يمكن أن تواجه الدول التي تتقاعس عن الالتزام بهذه القرارات عواقب وخيمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة¹¹. وتبعاً لذلك، وعقب اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، سارعت العديد من الدول إلى تبني قوانين جديدة أو تعديل القائم منها بحيث تعتبر دعم الإرهاب جريمة.

2. العقوبات

بالإضافة إلى القوانين التي تضبط المسؤولية الجنائية لدعم الإرهابيين أو الأعمال الإرهابية، فرضت عدد من الدول عقوبات تستهدف مجموعة متنوعة من الجماعات الإرهابية والأفراد التابعين لها. وقد تم تعريف هذه الجماعات والأفراد على أنهم إرهابيون في لوائح تم إنشاؤها وإقرارها من قبل حكومة كل دولة و/أو مجلس الأمن الدولي. وتختلف هذه القوائم وفقاً لتعريف كل دولة للإرهاب واعتباراتها السياسية أو الأمنية. وقد استحدثت هذه الدول تدابير (اعتماداً على قوانين الدولة) ضد الجماعات الموصوفة بالإرهابية تقتضي تجميد ممتلكاتهم، ومنع أي شخص بمقتضى الولاية القضائية لتلك الدولة من تقديم أي موارد لتلك الجماعات. ويعد مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية أحد الأمثلة على الجهات الحكومية المكلفة بالاحتفاظ بهذه اللوائح. ولهذا فإن أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمات الإنسانية هو التكليف الإداري بالبقاء مدركة وممثلة للوائح المختلفة المنشورة كافة من قبل كل دولة وهيئة إقليمية ودولية.

3. المقاتلون الإرهابيون الأجانب

علاوة على ما سبق، فقد تصرف بعض الدول بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) بشأن "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، وأدرجت قوانين تدين السفر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو المشاركة فيها، أو تقديم أو تلقي تدريب للقيام بأعمال إرهابية. وتكون آثار هذه القوانين غير واضحة وقت نشرها، ومع ذلك، يتوقع أن تؤثر القوانين المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب على العمل الإنساني المبدئي بطرق مختلفة تتضمن القيود المتزايدة المفروضة على السفر، وزيادة القيود المفروضة على تأشيرات الدخول، و/أو تقليل فرص الوصول إلى الخدمات المالية. يمكن إيجاد مزيد من المعلومات من خلال مشروع "قمع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ودعم العمل الإنساني: إطار عمل مشروع لتحليل الممارسة الدولية" (2015) المقدم من قبل برنامج كلية القانون في جامعة هارفارد بشأن القانون الدولي والنزاعات المسلحة.

وفي حين تتفاوت القوانين المعتمدة من قبل الدول والهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، فإن أكثر القوانين صلة بهدف هذه الآلية، من حيث علاقتها بالجهات الإنسانية الفاعلة، هي تلك المتبناة من قبل الدول المانحة الكبرى التي تعتبر كل من الأعمال الإرهابية والأعمال التحضيرية لدعم الإرهاب جريمة. لقد تم اختيار أمثلة لهذا الفصل من الدول المانحة الرئيسية في مناطق مختلفة. وتتعلق هذه الأمثلة بالقانون المعتمد في يونيو/حزيران 2015. وعلى الرغم من خروجها عن نطاق هذه الآلية، إلا أن التدابير التالية تتطلب البحث عن كثر: الآثار المحتملة على العمل الإنساني المبدئي فيما يتعلق بقوانين مكافحة الإرهاب الوطنية، وسياسات الدول التي تستضيف العاملين في المجال الإنساني والسكان المتضررين بفعل الأزمات، وسياسات الدول التي تستضيف المكاتب الممثلة للمنظمات الإنسانية، وأطر إدارة المخاطر اللازمة للتعامل مع هذه التدابير.

3. أمثلة على تدابير مكافحة الإرهاب

1. المساعدة المادية

تعتبر العديد من الدول والسلطات القضائية تقديم المساعدات المادية بمختلف معانيها للجماعات الموصوفة بالإرهابية جريمة. فمثلاً، يعتبر قانون الولايات المتحدة تقديم "الدعم المادي"¹² لهذه الجماعات جريمة مع وجود النية للقيام بذلك ولكن تتضمن إعفاءً فيما يتعلق بالأدوية، في حين تحظر أستراليا أي احتكاك مع هذه الجماعات، ومع ذلك لا ينطبق هذا الحظر إن كان الهدف تقديم المساعدات الإنسانية.¹³ ويدين القرار الهيكلي بشأن مكافحة الإرهاب، والصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2002، الأفعال التي يتم من خلالها تقديم المعلومات أو الموارد المادية أو التمويل للجماعات الإرهابية مع العلم بأن مثل هذا الدعم سيسهم في الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعات. وتتطلب سلطات قضائية أخرى، كالمملكة المتحدة، مستوى أدنى من المعرفة والنية.¹⁴

إن قانون الولايات المتحدة المتعلق بالدعم المادي واسع المجال، وتخلق المحظورات المتعلقة بهذه القوانين بعض المخاطر بالنسبة للجهات الإنسانية الفاعلة، وخاصة أن حظر الدعم المادي يتضمن

أهمية مكافحة الإرهاب للقانون الإنساني الدولي

إن الجزء الرئيسي من القانون الذي يحكم العمل الإنساني في حالات النزاع المسلح هو القانون الإنساني الدولي. ويعرف القانون الإنساني الدولي على أنه مجموعة من القواعد التي تسعى، ولأسباب إنسانية، لحد من آثار النزاع المسلح بما في ذلك الوسائل والأساليب الحربية.

1 > القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية

تتجلى المبادئ الإنسانية في اتفاقيات جنيف ومواثيقها الإضافية¹⁵ لعام 1949 والتي تشير إلى المنظمات الإنسانية غير المتحيزة. وفي عام 1965، اعتمد كل من الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر وبشكل رسمي "المبادئ الأساسية" السبعة¹⁶ وعلى مدى السنوات الخمسين الماضية، استمر ذكر المبادئ الإنسانية في عدد من الاتفاقيات وأطر العمل القانونية والسياسية المختلفة والتفويضات المؤسسية، على النحو الوارد سابقًا في هذا القسم.

تعتبر المبادئ الإنسانية التي تشمل الإحسان وعدم التحيز والحيادية والاستقلالية المبادئ التوجيهية للعمل الإنساني. ويتم دعم هذه المبادئ من قبل القانون الإنساني الدولي وأطر السياسات المختلفة، كما يتم تضمينها أيضًا في المعايير الإنسانية والتفويضات المؤسسية. وفي حين أن القانون الإنساني الدولي لا يحدد بشكل واضح مبدئي الحياد والاستقلالية، إلا أن هذه المبادئ تتيح للجهات الإنسانية الفاعلة تقديم مساعدات إنسانية منصفة في بيئات عمل سياسية معقدة للغاية، وغالبًا ما تظهر في قوانين السلوك التنظيمية والتوجيه الداخلي والتنفيذي. ويعزز القانون الإنساني الدولي فكرة وجوب توفير المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين على أساس الحاجة دون التمييز تبعًا للجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو الطبقة أو الآراء السياسية (أو معايير مماثلة).¹⁷

2 > العلاقة بين تدابير مكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية

يمكن لتعريف مصطلح الإرهاب وكيفية استخدامه من قبل الدول أن يكون أحد أصعب المجالات بالنسبة للجهات الإنسانية الفاعلة التي تنفذ عمل مبدئي. وفي كثير من الأحيان، يكون من الضروري العمل مع جميع أطراف النزاع من خلال العاملين في المجال الإنساني. على سبيل المثال، يمكن أن يتطلب الوصول إلى المناطق التي يحتاج فيها السكان المتضررون إلى المساعدات والحماية تعامل العاملين في المجال الإنساني مع أطراف النزاع المسيطرة على هذه المناطق. ويسعى القانون الإنساني الدولي لضبط الأعمال العدائية من قبل أطراف النزاع، وبالتالي التعرف على أنواع معينة من "الأشخاص المتمتعين بالحصانة"، بما في ذلك المدنيين الذين يجب احترامهم وحياتهم وعدم استهدافهم بالهجمات. وتنطوي أعمال الإرهاب النمطية، وخاصة تلك التي تستهدف السكان المدنيين بشكل متعمد، على أساليب ووسائل تنتهك القانون الإنساني الدولي. ومن ناحية أخرى، فقد سعت بعض الدول إلى استخدام قوانين مكافحة

الإرهاب لاستنكار وإدانة الجماعات المعارضة المسلحة التي قد تكون عبارة عن خصوم سياسيين وليس جماعة مشاركة بشكل منتظم في الإرهاب الدولي. هنالك اهتمامات أخرى أيضًا، ولكن وباختصار، يمكن لإدانة الجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة أن تضح الجهات الإنسانية الفاعلة، وأولئك المستفيدين من المساعدة والحماية التي تقدمها هذه الجهات، في موقف يتم اعتبارها فيه مخالفة لهذه القوانين.

لقد تم اعتماد تقديم المساعدات الإنسانية وفقًا لمبادئ الإنسانية والحيادية وعدم التحيز بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 (عام 1991). ويمكن أن يكون لقرار اعتبار تقديم الدعم إلى الجماعات الموصوفة بالإرهابية جريمة علاقة بمبادئ عدم التحيز والتي تتطلب تقديم المساعدات على أساس الاحتياجات ومدى التعرض للخطر.¹⁸ ولكن يمكن اعتبار تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية لأعضاء الجماعات الموصوفة بالإرهابية انتهاكًا لقوانين مكافحة الإرهاب الدولية والوطنية. وهذه على سبيل المثال قد تشمل تقديم المساعدات إلى المعتقلين المشتبه في كونهم أعضاء في جماعات إرهابية، أو توفير الأغذية لنازحين يشتبه في وجود صلة بينهم وبين تلك الجماعات. إن لهذه العلاقة تأثير سلبي¹⁹ على ممارسات تقديم المساعدات الإنسانية. وهذا يحدث عندما تختار المنظمات الإنسانية عدم تقديم المساعدات في مناطق معينة تسيطر عليها الجماعات الإرهابية، وذلك بسبب عدم التيقن بشأن المستوى المسموح به للانخراط مع هذه الجماعات. وعلى الرغم من أن التعامل مع الجماعات الموصوفة بالإرهابية غير محظور من قبل القانون الإنساني الدولي أو أي من بنود مكافحة الإرهاب التي تنص عليها الدول المانحة، إلا أن ارتياب الجهات الإنسانية الفاعلة يمكن أن يؤدي إلى المبالغة في الرقابة الذاتية عند اختيار هذه الجهات عدم تقديم المعونة في المناطق التي يتواجد فيها سكان متضررون يحتاجون إلى المساعدة. كما قد تؤدي مخاطر تحويل المساعدات من قبل الجماعات الإرهابية أيضًا إلى عزوف الجهات المانحة عن دعم الأنشطة الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الموصوفة بالإرهابية.²⁰

أهمية تدابير مكافحة الإرهاب للعمل الإنساني

الدافع وراء العمل الإنساني هو الواجب الإنساني لتخفيف معاناة البشر،²¹ ودعم التهيئة السكانية، وتوفير الحماية للسكان المتضررين، وهذا يتضمن حصول هؤلاء السكان على المساعدات الإنسانية المبدئية وعلى الحماية.

قد يؤدي الالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية إلى انتهاك قوانين مكافحة الإرهاب. وبالمقابل، يمكن لضمان الامتثال لتدابير مكافحة الإرهاب أن يؤدي إلى التوافق مع المبادئ الإنسانية.

دراسة الحالة رقم 1

تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على العاملين في المجال الإنساني²⁶

المنظمة قلقه بشأن تغطية نفقات سفر ممثلي جماعة المحررين إلى مكان محايد لأغراض التفاوض، وما إن كان ذلك انتهاكاً للقانون.

وللتخفيف من حدة هذه المجازفة، أفنعت المنظمة طرف ثالث بتمويل نفقات السفر والإقامة لممثلي الجماعة من أجل حضور المفاوضات. وحيث أن الولاية القضائية خارج الإقليم تحظر تقديم الدعم المادي إلى الجماعات الموصوفة بالإرهابية، فهذا يعني أن هذا الطرف الثالث سيكون خاضعاً للقيود نفسه. ومن خلال الموافقة على تمويل هذه النفقات يكون الطرف الثالث قد قبل بحمل مسؤولية خطر انتهاك أحد تدابير مكافحة الإرهاب.

وفي نهاية المطاف، عقد اجتماع المفاوضات بدعم مالي من الطرف الثالث، وبهذا تكون منظمة التضامن العالمي قد استطاعت تأمين استمرارية تطبيق برنامجها في مناطق يسيطر عليها المحررون. وبينما كانت المفاوضات قائمة بين منظمة التضامن العالمي والمحررين، مرت أشهر عديدة دون أن يتلقى المستفيدون مساعدات إنسانية من المنظمة. وأقرت الإدارة العليا للمنظمة بأنه لا يمكنها الاعتماد على النوايا الحسنة المتواصلة من قبل الطرف الثالث من أجل حل مشاكل مماثلة مع المحررين في المستقبل.

منظمة التضامن العالمي هي عبارة عن منظمة إنسانية دولية رائدة تسعى إلى الاستجابة للأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم. تدير منظمة التضامن العالمي برامج إنسانية كبيرة في مناطق متضررة بفعل الصراع أحدها محكوم من قبل المحررين، وهم جماعة تم إدراجها ضمن الجماعات الموصوفة بالإرهابية من قبل إحدى الدول المانحة التي تمويل برامج منظمة التضامن العالمية.

وخلال مهمة الاستجابة الإنسانية في إحدى المناطق الواقعة تحت سيطرة المحررين، طالبت هذه الجماعة بجزء من المساعدات الإنسانية من برنامج منظمة التضامن العالمي، والتي كانت مخصصة للسكان المحليين المتضررين بفعل النزاع. ولهذا الغرض، اجتمع فريق إدارة المنظمة من أجل اتخاذ قرار بشأن ما سيحدث لاحقاً. وقد اختاروا محاولة التفاوض مع المحررين، واتفقوا على وجوب عقد اجتماع تفاوضي في مكان محايد مع كبار أعضاء هذه الجماعة.

وفي وقت سابق لهذه الحادثة، كانت منظمة التضامن العالمي قد وقعت عقداً مع إحدى الجهات المانحة تضمن بنداً يتعلق بمكافحة الإرهاب. وهذا البند منبثق من قانون يحظر تقديم الدعم المادي للجماعات الموصوفة بالإرهابية. وكانت

التمست الوضوح أو سعت للتفاوض فيما يتعلق بنود مكافحة الإرهاب التعاقدية وجود تأخيرات وإجراءات إدارية إضافية أثناء انتظار الحصول على هذه المعلومات.²³ وهنالك أمثلة على منظمات إنسانية اختارت عدم قبول التمويل من الجهات المانحة نتيجة لعدم اليقين بشأن بنود مكافحة الإرهاب الخاصة بهذه الجهات وما هو مطلوب للاستجابة لمثل هذه البنود، وهذا يعني أن السكان المتضررين معرضون لخطر انخفاض المساعدات وأو الحماية.

المساس بخصوصية الموظفين والشركاء: تختلف بنود مكافحة الإرهاب المضمنة في اتفاقيات شراكة المانحين. ويقدم الجزء الثاني من هذا القسم نظرة عامة بشأن بنود مكافحة الإرهاب الخاصة بالجهات المانحة وصلاتها بالعمل الإنساني المبدئي. إن بعض البنود التعاقدية للمانحين أكثر شمولاً من غيرها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تطلب العقود الأمريكية من الجهات الممنوحة الالتزام ببرامج تدقيق مثل نظام التدقيق المشترك (PVS) وإدارة وتحليل المخاطر (RAM). وتشترط هذه الأنظمة على المنظمات إدخال البيانات الشخصية للموظفين الرئيسيين، وأفراد أساسيين آخرين، وجهات ممنوحة ثانوية، ومتعاقدين ثانويين، وشركاء آخرين²⁴ في قاعدة

ويتضمن التأثير المحتمل لتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني وفقاً للمبادئ الإنسانية ما يلي:

تقليل المساعدات القائمة على الحاجة: قد يستدعي التقيد بتدابير مكافحة الإرهاب قيام المنظمات الإنسانية بالاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين بشكل انتقائي بما يتعارض مع مبدئي الإنسانية وعدم التحيز. ويمكن لهذا أن يؤدي إلى حجب المساعدات عن بعض المستفيدين المتواجدين في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية بدلاً من تقديم المساعدات عند الحاجة الماسة إليها. وهذا بدوره قد يؤثر على عدالة المنظمة.

تجنب المخاطر بشكل مبالغ فيه من قبل الجهات الإنسانية الفاعلة: عبرت الجهات الإنسانية الفاعلة عن عدم يقينها وافتقارها إلى الوضوح فيما يتعلق بمعايير بنود مكافحة الإرهاب والتدابير المقدمة من قبل الجهات المانحة. ويؤدي عدم الوضوح هذا إلى قيام بعض المنظمات بالتقليل من حدة المخاطر عن طريق تعدي القانون بشكل اختياري.²² وذكرت العديد من المنظمات الإنسانية التي

وبشكل موجز، يمكن إيجاد بنود مكافحة الإرهاب في الأنواع التالية من اتفاقيات الشراكة:

◀ اتفاقيات الشراكة بين الدولة المانحة ومنظمة إنسانية بحيث تكون الجهة المانحة عبارة عن وكالة أو وزارة أو وحدة حكومية، وأو تدير هذه الجهة المانحة برامج مساعدات إنسانية نيابة عن الدولة، وتلزم المنظمة بالامتثال لبنود مكافحة الإرهاب عند توقيع اتفاقية ما.²⁸

◀ اتفاقيات التمويل الجماعي الإنسانية حيث يتم تمويلها من قبل الدول المانحة. وفي هذه الحالات، قد يتم إنشاء نسخ مطابقة لبنود مكافحة الإرهاب لتلك الدول المانحة في بنود اتفاقيات التمويل الجماعي الإنسانية.

◀ اتفاقيات الشراكة بين المنظمات الإنسانية حيث:

(1) تكون المنظمة المتعاقدة هي المتلقية للتمويل ثنائي الجانب من دولة مانحة تطلب من المنظمة تضمين بنود مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقيات الفرعية للمشروع. ومن الجدير بالذكر أنه وفي حال تواجد البند في العقد الأصلي دون مطالبة المستفيد تضمينه في الاتفاقيات الفرعية، فإن المستفيد سيبقى مسؤولاً في حال تسبب المستفيد الفرعي بخرق الاتفاقية مع الجهة المانحة.

(2) تقوم المنظمة المتعاقدة بتضمين بنود مكافحة الإرهاب في اتفاقياتها الفرعية كسياسة تنظيمية تظهر عادة في اتفاقيات الشراكة التنظيمية. على سبيل المثال، تمتلك جميع وكالات الأمم المتحدة الكبرى بنود مكافحة الإرهاب ضمن نماذج اتفاقيات الشراكة الخاصة بها.

يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 3 للاطلاع على عينة بنود مكافحة الإرهاب والتي تمت مناقشتها بشكل كامل في مشروع مكافحة الإرهاب والمشاركات الإنسانية بعنوان " تحليل لبنود معاصرة ذات صلة بمكافحة الإرهاب في عقود اتفاقيات الشراكة والمعونات الإنسانية" (2014).

فهم بنود مكافحة الإرهاب

تضطر الدول التي توقع اتفاقيات تعاقدية إلى الالتزام بالبنود كافة الواردة في هذه الاتفاقيات. ولذلك يتعين على مدراء المنظمات الإنسانية قراءة اتفاقيات الشراكة القائمة عن كثب للتحقق من وجود هذه البنود والشروط المترتبة عليها قبل التوقيع. كما ينبغي على المنظمات طلب المشورة القانونية عند مواضع الشك، ويجب على الموظفين دائماً طلب التوجيه من المقررات الرئيسية في حال عدم توافر سياسة تنظيمية.

بيانات حكومية. وهذا يعتبر من قبل الكثيرين بمثابة مساس بحق خصوصية الموظفين والشركاء. وفي بعض السلطات القضائية، يمتلك الموظفون حقاً قانونياً في الخصوصية، أو لا يسمح باستخدام البيانات الشخصية إلا بوجود تدابير احترازية. كما يمكن أن تشكل هذه الأنظمة أيضاً خطراً أمنياً محتملاً في ظل ظروف خلافية أو غير آمنة في حال أصبحت حيادية المنظمة موضع تساؤل.

◀ القلق إزاء مقاضاة الجهات الإنسانية الفاعلة: هنالك مجموعة من القوانين الجنائية التي تفرض المسؤولية الجنائية والمدنية على مجموعة متنوعة من الأنشطة المتعلقة بالأعمال الإرهابية. وبالرغم من وجود عدد قليل من الأمثلة بشأن مقاضاة عاملين في المجال الإنساني بموجب هذه القوانين، إلا أن القلق بشأن الملاحقة القضائية هو أحد الشواغل المشروعة للجهات الإنسانية الفاعلة.²⁵

فيما يلي دراسة حالة بشأن كيفية تأثر إحدى المنظمات ببنود بنود مكافحة الإرهاب. وتجدد الملاحظة بأنه قد تم تغيير بيانات التعريف كافة كالاسم والمواقع.

الجزء الثاني

اتفاقيات الشراكة بين الجهات المانحة وبنود مكافحة الإرهاب

أين توجد بنود مكافحة الإرهاب الخاصة بالجهات المانحة أو الشركاء؟

بنود مكافحة الإرهاب هي واحدة من العديد من البنود التي يمكن إيجادها في الاتفاقيات التعاقدية مع الجهات المانحة أو المنظمات الإنسانية. ولأن بنود مكافحة الإرهاب عادة ما تندرج في أجزاء العقد التي تغطي بنود مكافحة الرشوة والاحتيال والفساد أو ضمن الشروط العامة لاتفاقية ما فإنها تعتبر التزامات تعاقدية. ويمكن للجهات المانحة تضمين بنود مكافحة الإرهاب داخل عقودهم بغية الامتثال للقوانين والسياسات الوطنية الخاصة بهم. كما يمكن للمنظمات الإنسانية أيضاً تضمين هذه البنود ضمن اتفاقيات الشراكة التابعة لها.

قد تسعى المنظمات إلى إيجاد وسائل بديلة للتعامل مع متطلبات مكافحة الإرهاب والتي تنطوي وبشكل رئيسي على التفاوض مع الجهة المانحة أو المنظمة، أو استعراض إجراءات إدارة المخاطر والتي يمكن أن تحل محل بند مكافحة الإرهاب. كما ويتفاوت كل من محتوى ونطاق بنود مكافحة الإرهاب بشكل كبير أينما وجدنا. وللحصول على تحليل دقيق لبنود مكافحة الإرهاب، يمكن الرجوع إلى مشروع مكافحة الإرهاب والمشاركات الإنسانية بعنوان "تحليل لبنود معاصرة ذات صلة بمكافحة الإرهاب في عقود اتفاقيات الشراكة والمعونات الإنسانية" (2014).²⁷

ما الذي ينبغي البحث عنه في بنود مكافحة الإرهاب

1> تعاريف ومجموعة من المصطلحات

أبلغت المنظمات الإنسانية في تقرير لها عن وجود صعوبة في تفسير معاني ومضامين بنود مكافحة الإرهاب في اتفاقيات الشراكة الخاصة بها.²⁹ وقد تستخدم بنود مكافحة الإرهاب عبارات مثل:

«توظيف الجهود كافة الممكنة لضمان³⁰ و"تطبيق أعلى مستوى من الاهتمام لضمان³¹ عدم تحويل تلك المساعدات³² للجماعات الموصوفة بالإرهابية. وهذا يعني أن المنظمة ملزمة باتخاذ إجراءات لضمان عدم تحويل المساعدات، وأنه ستقع على عاتقها المسؤولية في حال وصول المساعدات إلى تلك الجماعات. ويمكن للصيغة المستخدمة أن تحدد درجة المسؤولية إن تم تحويل المساعدات الإنسانية.

فحص الموظفين والموظفين والشركاء و/أو المستفيدين

أيضاً بمبادرة من المنظمة الإنسانية.

ويختلف هذا التدقيق عن نظام التدقيق المشترك المدار من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذي يتطلب من المتقدمين ممن لديهم عقود بإدخال البيانات الشخصية للأفراد في نظام حكومي عبر شبكة الإنترنت، كما هو مبين في القسم الثاني من البحث.

يمكن للفحص والتدقيق خلق معضلات للمنظمات الإنسانية

تتضمن ما يلي:

« يمكن لمتطلبات الفحص أن تعيق العمليات عن طريق التسبب بالتأخير والتأثير على إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب. وهذا يحدث عند الحاجة لإجراءات بيروقراطية مرهقة لإتمام عملية الفحص.

« قد لا تكون الجهة التي ستتم مشاركة المعلومات معها واضحة، وبالتالي خلق معضلة أخرى تتعلق بأمن المعلومات المقدمة.

« يخلق التدقيق خطراً يتعلق بسمعة المنظمات الإنسانية. وهذا يحدث عندما يطلب من المنظمات تقديم معلومات شخصية عن موظفيها أو شركائها أو المستفيدين للدول المانحة من أجل الامتثال لشروط التدقيق في اتفاقية الجهة المانحة. ويعتبر تدقيق معلومات المستفيدين خطأً أحمر حيث ترفض معظم المنظمات القيام به. ويمكن لهذا الإجراء المساس بحق خصوصية الأشخاص الذين تتم مشاركة بياناتهم الشخصية، وقد تتعدى قوانين خصوصية البيانات الوطنية. وعند قيام منظمة إنسانية بمشاركة هذه المعلومات مع الدول المانحة فقد يؤدي ذلك إلى تساؤلات بشأن حياد المنظمة وانحيازها المتصور مع سياسات الدولة المانحة. وربما يخلق هذا التصور بدوره خطراً أمنياً على المنظمات الإنسانية وموظفيها. ونتيجة لهذه المخاطر، تختار عدد من المنظمات عدم الانخراط في مثل هذه الممارسات.

يتم في بعض الأحيان إدراج بنود مكافحة الإرهاب في اتفاقيات تشترط على المنظمات الإنسانية المستفيدة فحص موظفيها وموظفي المنظمات الشريكة، وفي بعض الحالات المستفيدين. وتجدر الإشارة إلى أن فحص المستفيدين هو أمر نادر الحدوث. وعند طلب إجراء الفحص، فقد يتم اختبار الأفراد أمام قواعد بيانات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة أو الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي) أو المحلية. وغالباً ما تشمل بنود مكافحة الإرهاب بنوداً إلزامياً لفحص المستفيدين الفرعيين والمتعاقدين في القرار نفسه.

الفحص

في سياق هذه الآلية، يفهم الفحص على أنه نشاط يجري من قبل إحدى المنظمات للتأكد من عدم ظهور الشركاء أو الموظفين المحتملين في قوائم الإرهابيين المشتبه بهم كأولئك المدعومين من قبل الجهة المانحة ذات الصلة أو الحكومة المضيفة، و/أو من قبل مؤسسات مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. ويتم إدخال الأسماء في قاعدة بيانات ومقارنتها مع قوائم الجماعات الموصوفة بالإرهابية. ولا تكون هنالك حاجة إلى معلومات إضافية عن الأفراد، كما لا تتم مشاركة المعلومات الشخصية مع الجهات المانحة أو بلدانها.

التدقيق

تتخذ هذه الآلية التدقيق ليكون عملية يتم من خلالها التحقق من خلفية الأفراد قبل حصولهم على فرصة عمل أو عقد. ويعد التدقيق عملية أكثر تعمقاً من الفحص ويمكن أن تتضمن التحقق من العمل السابق، والتحقق الأكاديمي، والتأكد من التاريخ الإجرامي، والتحقق من المرجع الشخصي. وعند إجراء تدقيق وفقاً لشروط منظمة ما فإنه لا يسمح بمشاركة النتائج مع الجهات المانحة أو بلدانها.

هنالك الكثير من المنظمات لا تشارك في عملية التدقيق ولكنها قد تشارك في إجراءات الفحص. وغالباً ما يتم إجراء التدقيق كشرط من شروط الجهة المانحة، ومع ذلك فقد يتم تنفيذه

إجراءات عامة لفهم بنود مكافحة الإرهاب والتعامل معها

قبل التوقيع على أي اتفاقية شراكة، يجب على المنظمات الإنسانية أن تكون مطلعة على الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، وبالتالي ينبغي فهم معاني ومضامين الاتفاقية سلفاً. وبهذا الصدد، وضعت بعض المنظمات الإنسانية إجراءات مماثلة لما يلي:

1. ينبغي على الإدارة العليا وموظفي السياسات والموظفين القانونيين والأقسام الأخرى المعنية داخل المنظمة أن تراجع مجمل اتفاقية الشراكة.

2. يتعين على المنظمة وضع إجراءات لتوقيع اتفاقيات الشراكة، وينبغي على الإدارة العليا المتواجدة في الدولة وفي المقرات الرئيسية العمل بموجبها. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات آليات لفهم شروط الاتفاقية، وهذا من شأنه أن يقلل من إمكانية إساءة تفسير الالتزامات التعاقدية.

3. ينبغي استعراض السياسات الداخلية في المنظمة بما في ذلك قواعد السلوك القائمة، وسياسات مكافحة الفساد، وسياسة إدارة المخاطر، وأي سياسات أخرى ذات صلة. كما ينبغي على المنظمة أن تحدد ما إذا كانت بنود مكافحة الإرهاب تتماشى مع السياسات والقيم التنظيمية، ويقتضي ذلك القيام بمراجعة مكثفة للسياسات والقيم من قبل الإدارة العليا بالتشاور مع مستشار قانوني ومقارنتها مع بند مكافحة الإرهاب.

4. يجب على المنظمة استشارة مستشارها القانوني لتفسير البنود. وفي حال لم تكن المنظمة تضم مستشاراً قانونياً خاصاً بها عندها يجب عليها الاستعانة بخدمات مستشار خارجي.

5. يجب على المنظمة أن تتشاور مع منظمات إنسانية أخرى تتلقى التمويل من الجهة المانحة نفسها.

6. يجب على المنظمة أن تطلب من الجهة المانحة مباشرة تفسيرها للبنود ودرجة المسؤولية المستنتجة. كما يجب عليها الاستفسار بشأن ما يجب فعله لضمان الالتزام بجميع البنود. ويجب تقديم هذا التفسير للمنظمة خطياً.

7. يتعين على المنظمة النظر فيما إن كانت بحاجة إلى موارد تنظيمية إضافية لاستيفاء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وما إن كانت قدراتها الحالية لتقديم المساعدات الإنسانية ستتأثر. وينبغي عليها إعلام الموظفين عند الحاجة لقدرات إضافية والموافقة على بنود الاتفاقية.

يجب على المنظمة أن "تلتزم بالحرب على الإرهاب"، مما يثير القلق إزاء حياد المنظمة إذا ما نظر إليها على أنها مرتبطة بأحد أطراف النزاع ومشاركة في دعم الحرب. ويمكن أن يترتب على هذا مضامين أمنية لكيفية نظر الجماعات الإرهابية للمنظمة وشركائها وموظفيها والمتعاقدين معها في مواقع العمليات. وبالمثل، فقد يضعف ذلك التزام المنظمة بالاستقلالية أو قد يتطلب استجابة جزئية.

لا يقتصر حظر تقديم المساعدات المادية على الجماعات الموصوفة بالإرهابية وحسب، بل يشمل أيضاً الجهات "المرتبطة بها". وتؤدي مثل هذه المحظورات إلى إثارة القلق بشأن أماكن تطبيق حدود هذا المصطلح وما ينجم عنها من تأثير على التزام المنظمة بالاستجابة المحايدة، على سبيل المثال، التساؤل بشأن ما إن كان أفراد أسر تلك الجماعات أو المجتمعات التي تتواجد فيها هذه الجماعات مصنفة ضمن فئة "المرتبطة بها".

2> "المعرفة" و"النوايا"

قد لا تكون المنظمة الإنسانية المسؤولة عن تقديم المساعدات على دراية في حال تم تحويل تلك المساعدات إلى الجماعات الموصوفة بالإرهابية أو بوجود النية للقيام بذلك. وربما تبين بنود مكافحة الإرهاب المضمنة في اتفاقيات الشراكة ما إذا كانت "المعرفة" و"النوايا" متصلة بالبند، وسيكون لهذه المصطلحات تأثير على مستوى المسؤولية.

3> بنود متناقلة

عادة ما تقوم الجهات الإنسانية الفاعلة بتضمين بنود مكافحة الإرهاب في عقودها الفرعية بغية الامتثال لمتطلبات الجهات المانحة الخاصة بها وذلك إما على أساس ثنائي للمشاريع الفردية أو ضمن نماذج تنظيمية. ونتيجة لذلك، يمكن لبنود مكافحة الإرهاب أن "تنتقل إلى" أو "تنتقل بين" عدد كبير من الجهات الإنسانية الفاعلة والمتعاقدين الثانويين، حتى أن عدداً قليلاً من الدول يطلب تضمينها. وهناك مخاوف من إمكانية تأثير هذه البنود على استقلالية المنظمات وإثارة مخاوف أمنية حيث يمكن للجماعات الموصوفة بالإرهابية الوصول إلى العقود.

3> التدقيق والفحص

يرجى الرجوع إلى "فحص الموظفين والموظفين الشركاء وأو المستفيدين" في المربع أعلاه.

التفاوض بشأن اتفاقيات الشراكة

كما ذكر أعلاه، يمكن للصيغة المحددة لبنود اتفاقية الشراكة أن تقرر درجة المسؤولية التي تقع على عاتق المنظمة المستفيدة في حال مخالفة بند ما. يجوز للمانحين اعتماد نموذج موحد للبند التي يتم إدراجها في العقود المكتوبة كافة. وكبديل، يمكنهم إعداد بنودهم اعتماداً على السياق أو البرنامج الإنساني أو متلقي التمويل.

قد لا يكون من الممكن دائماً التفاوض بشأن شروط اتفاقية شراكة ما على النحو الذي تفضله المنظمة الإنسانية. ومع ذلك، هنالك أمثلة على نجاح بعض المنظمات الإنسانية في التفاوض على شروط اتفاقياتها مع المانحين.³³ ومن المهم إنشاء موقف تنظيمي داخلي قبل الدخول في مفاوضات مع الجهة المانحة بشأن شروط اتفاقية الشراكة. وينبغي أن تقوم هذه المواقف بتحديد شروط الاتفاقية التي يتم قبولها من قبل المنظمة، والشروط التي تنتهك السياسات والقيم التنظيمية. كما يمكن لتقديم إطار عمل متين لإدارة المخاطر المساهمة في مفاوضات اتفاقيات الشراكة، على النحو المبين في الجزء الثاني من هذا القسم.

مثال على التفاوض بشأن اتفاقيات الشراكة

وفي إحدى الحالات، تم تقديم اتفاقية شراكة إلى منظمة إنسانية تتضمن العبارة التالية: "يوافق الطرف X على عدم جواز استخدام أي جزء من الإعانة للمشاركة أو دعم أو تشجيع العنف (أو الأنشطة الإرهابية)".

وكانت المنظمة المعنية قلقة بشأن الصيغة التي تفيد بأنها ستكون مسؤولة حتى لو تم تحويل المساعدات دون علمها. وقد تفاوضت مع الجهة المانحة الخاصة بها من أجل إدراج عبارة "عن معرفة مسبقة" على النحو التالي: "يوافق الطرف X على عدم جواز استخدام أي جزء من الإعانة عن معرفة مسبقة للمشاركة أو دعم أو تشجيع العنف (أو الأنشطة الإرهابية)". وعلى الرغم من أن هذا التعديل لا يأخذ في الحسبان عنصر "النية" إلا أن كلا الطرفين وافقا عليه.

وفي حين يمكن التفاوض على شروط الاتفاقيات بما يرضي الطرفين، إلا أن الغلبة ستكون لقوانين الدولة المانحة. بعبارة أخرى، ستكون اتفاقية الشراكة والأطراف الموقعة عليها خاضعة لقوانين الدولة المانحة بغض النظر عن نص الاتفاقية.

مراجعة اتفاقيات الشراكة

أسئلة ينبغي أخذها بعين الاعتبار

الاعتبارات أدناه ليست شاملة. وتطرح المنظمات الإنسانية أسئلة إضافية عند مراجعة اتفاقيات الشراكة.

- ◀ هل تشير اتفاقية الشراكة إلى أي من الاتفاقيات، أو المعاهدات الدولية، أو قرارات مجلس الأمن الدولي، أو سياسات المانحين، أو القوانين المحلية أو الدولية، أو أنظمة الدول المانحة؟
- ◀ هل تتضمن الاتفاقية صيغة تتعلق بـ "النية" أو "المعرفة" أو "العلم المسبق" أو "العقلانية"؟
- ◀ هل تتضمن الاتفاقية لغة قد تكون مربكة أو غير واضحة مثل "مرتبطة بـ" أو "الالتزام بـ" الحرب على الإرهاب؟
- ◀ هل المنظمة الإنسانية مطالبة بالقيام بفحص الموظفين وتدقيق معلومات موظفي المنظمات الشريكة و/أو المستفيدين للتأكد من عدم تواجدهم في لوائح الجماعات الإرهابية؟
- ◀ هل تتضمن بنود مكافحة الإرهاب إلزام المنظمات الإنسانية بإدراج البنود ذاتها في الاتفاقيات الفرعية؟
- ◀ هل تشمل الاتفاقية شروطاً أو لغة تتعلق بمكافحة الفساد؟ وهل تتضمن متطلبات محددة أو لغة تتعلق بتعيين الموظفين؟
- ◀ هل تتماشى بنود الاتفاقية مع المبادئ الإنسانية؟ وهل ستطرح تساؤلات بشأن عدم تحيز وحياد المنظمة الإنسانية في حال تم قبول بنود الاتفاقية؟
- ◀ هل ستحول موافقة المنظمة الإنسانية على بنود الاتفاقية دون قبول السكان المتضررين لها؟
- ◀ هل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية غير واضحة بالنسبة للمنظمة الإنسانية؟
- ◀ هل تتعارض بنود الاتفاقية مع سياسات وقيم المنظمة؟

1: يجب توضيح التزامات وشروط اتفاقية الشراكة

- استشارة الإدارة العليا، وصناع القرار السياسي، والموظفين القانونيين، والإدارات الأخرى داخل المنظمة حسب الحاجة.
- استشارة مستشار قانوني للحصول على تفسير خارجي للبند.
- استشارة منظمات إنسانية أخرى تتلقى التمويل من الجهة المانحة نفسها أو الشريك نفسه.
- طلب تفسير للبند من الجهة المانحة أو الشريك بشكل مباشر، ودرجة المسؤولية المستبدلة من البند، والالتزامات المفروضة على المنظمات لضمان الامتثال لجميع البنود. وينبغي تقديم هذا التفسير للمنظمة المتلقية خطيًا.

2: التفاوض بشأن بنود الاتفاقية

نتيجة للمشاورات المذكورة أعلاه، يمكن للمنظمة اختيار التفاوض على شروط اتفاقية الشراكة. وينبغي الموافقة على هذا القرار من قبل الإدارة العليا، وصناع القرار السياسي، والموظفين القانونيين، والإدارات الأخرى ذات الصلة داخل المنظمة قبل إجراء أي مفاوضات مع الجهة المانحة أو الشريك.

- تحديد مجالات الخلاف المحتملة بين السياسات التنظيمية والقيم والقدرة التنفيذية والمبادئ الإنسانية من جهة، وشروط الاتفاقية من جهة أخرى.
- إنشاء موقف تنظيمي بخصوص شروط الاتفاقية المقبولة أو غير المقبولة.
- توضيح الموقف المذكور أعلاه مع الجهة المانحة أو الشريك مع الإشارة إلى السياسات التنظيمية والقواعد السلوكية والمبادئ الإنسانية أو أي وثائق إضافية أخرى حسب الحاجة.
- مشاركة سياسات وممارسات إدارة المخاطر القائمة أو المخطط لها (ستتم مناقشتها بشكل أوسع في الجزء الثاني من القسم الثالث).

إن تمت الإجابة على الأسئلة الواردة في قسم "أسئلة ينبغي أخذها بعين الاعتبار" بـ "نعم" بعد التفاوض مع الجهة المانحة أو الشريك، عندها يجب على الإدارة العليا للمنظمة الإنسانية اتخاذ قرار بشأن توقيع اتفاقية الشراكة أو عدم توقيعها، والتعرف على المخاطر والمسؤولية التي تقع على عاتق المنظمة وشركائها/المتعاقدين الثانويين والمنظمات الإنسانية الأخرى بعد قبول هذه الشروط.

الجزء الثالث

إدارة المخاطر والحد منها

وذلك قبل وقت طويل من إنشاء لوائح الجماعات الموصوفة بالإرهابية. كما وضعت المنظمات العديد من التدابير العملية للحد من إمكانية التحويل المتعلقة بأنواع أخرى من الكيانات، ومن الممكن تطبيق الكثير من هذه التدابير للحد من إمكانية التحويل ذات الصلة بالجماعات الإرهابية. وقد تعمل ممارسات وسياسات إدارة المخاطر الهادفة إلى مواجهة المخاوف المتعلقة بتحويل المساعدات على تسهيل التفاوض مع الجهات المانحة بشأن بنود مكافحة الإرهاب الواردة في اتفاقيات الشراكة.

وتعتمد هذه الآلية على الخبرة وعلى مجموعة مختارة من الأدوات المستخدمة من قبل الجهات الإنسانية الفاعلة من أجل تعزيز إدارة المخاطر والحد من احتمالية تحويل المساعدات الإنسانية. ويقصد بتحويل المساعدات الإنسانية في هذه الآلية تغيير مسارها بعيداً عن السكان المتضررين.

سيتطرق هذا القسم للجوانب العملية لإدارة المخاطر والخطوات التي يمكن للمنظمات الإنسانية اتخاذها لتعزيز ممارسات وسياسات إدارة المخاطر المؤسسية.³⁴ وسيناقش هذا القسم أيضاً عملية إدارة المخاطر المؤسسية، وسيتناول مكونات إدارة المخاطر كقواعد السلوك، والعناية الواجبة، والموارد البشرية، والإجراءات التنفيذية القياسية، والرقابة والتقييم. ووفقاً للمحتوى المدرج في هذه الآلية، فإن هذا القسم لا يهدف إلى استقصاء ممارسات أو بنود سياسات الجهات الإنسانية الفاعلة كافة.

تهدف العديد من بنود مكافحة الإرهاب الواردة في اتفاقيات شراكة الجهات المانحة إلى معالجة المخاوف المتعلقة بتحويل المساعدات الإنسانية إلى الجماعات الموصوفة بالإرهابية.³⁵ وعلى مدى عقود، وضعت المنظمات الإنسانية ونفذت أساليب لإدارة المخاطر بغية مواجهة مخاوف تحويل المساعدات الإنسانية.

المخاطر المشار إليها في بنود مكافحة الإرهاب

الإنسانية إلى الجماعات الموصوفة بالإرهابية، والتي تم تحديدها على أنها مصدر اهتمام في بنود مكافحة الإرهاب.

يمكن تصنيف المخاطر التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب على أنها جنائية وتعاقدية، وأنها قد تشكل خطراً من ناحية الالتزام بالمبادئ الإنسانية. ويتضمن الجدول التالي أمثلة على هذه المخاطر:

في سياق العمل الإنساني ولغرض هذه الآلية، تم وصف المخاطر على النحو التالي: "الأحداث المحيطة المثيرة للشك ونتائجها التي قد يكون لها تأثير كبير إما من خلال تعزيز أو تثبيط أعمال المؤسسات الخيرية".³⁶ وتشمل هذه المخاطر إمكانية تحويل المساعدات

الأثر العملي	فئة الخطر
<p>المحاكمة القضائية: حتى هذا الوقت، كان هنالك عدد قليل من المحاكمات القضائية للجهات الإنسانية الفاعلة فيما يتعلق بقوانين مكافحة الإرهاب ومتطلبات الجهات المانحة أو الشركاء. ومع ذلك، لا يزال هنالك خطر يتمثل في الملاحقة القضائية للجهات الإنسانية الفاعلة وموظفيها في حال تقديم دعم دون قصد وبشكل غير مباشر للجماعات الموصوفة بالإرهابية. كما يبقى خطر الملاحقة القضائية وارداً في حال تم انتهاك قوانين الخصوصية والحماية نتيجة للتدقيق.</p> <p>انعدام الأمن: تتبنى العديد من الجهات الإنسانية الفاعلة نهج القبول لإدارة الأمن حيث يتم إنشاء علاقات جيدة مع المجتمعات المحلية وأطراف النزاع وغيرهم من أصحاب المصالح. وتقوم تلك الكيانات بالقبول وتقديم موافقتها للمنظمات الإنسانية لتنفيذ أنشطتها.³⁷</p> <p>لا تمنع قوانين مكافحة الإرهاب التواصل مع الجماعات الموصوفة بالإرهابية. ولكن يتسبب عدم وضوح إجراءات مكافحة الإرهاب الواردة في اتفاقيات الشراكة بخلق حالة من الشك لدى المنظمات بشأن ما يعتبر تواصلًا مصرحاً به مع تلك الجهات. ولذلك تمتنع بعض المنظمات عن القيام بأي تعامل مع الجماعات الإرهابية. ويتطلب إنشاء قبول لدور وأنشطة المنظمات الإنسانية حواراً مستمراً مع أطراف النزاع كافة بما في ذلك الجماعات الموصوفة بالإرهابية. ويعد هذا الحوار ضرورياً من أجل إدارة أمن الأنشطة الإنسانية واستمرارية الوصول إلى السكان المتضررين.</p>	جنائية
<p>التأخير: قد تؤثر إجراءات الفحص أو التدقيق الناتجة عن بنود مكافحة الإرهاب (والتي تكون إضافية لأي عملية فحص تنظيمية) على الاستجابة التصورية، وقد تؤخر تقديم المساعدات. وهذا يعد مشكلة خصوصاً خلال الحالات الطارئة التي يترتب عليها آثار مفاجئة.</p> <p>التسبب بالضرر للمنظمات المحلية الشريكة والمستفيدين: يمكن أن يحدث ذلك عند تضمين إجراءات الفحص أو التدقيق في اتفاقيات الشراكة، كما هو مبين في الجزء الأول من القسم الثاني. واستناداً إلى شروط البند، فإن مشاركة المعلومات الشخصية مع الجهات المانحة كجزء من متطلبات التدقيق قد يضر بحقوق خصوصية الشركاء والموظفين والمستفيدين.</p> <p>استحداث سابقة قانونية: يمكن أن يحدث هذا عند قيام منظمة ما بقبول بنود مكافحة إرهاب معينة تعتبر غير مقبولة عند منظمة أخرى. وقد تختار منظمات أخرى التفاوض على شروط أكثر ملاءمة، ولكن تصبح قدرتها على القيام بذلك محدودة عند موافقة منظمة ما على البنود ذاتها.</p> <p>خسارة التمويل: أبلغت المنظمات الإنسانية عن تأثير التمويل نتيجة لتدابير مكافحة الإرهاب. كما رفضت بعض المنظمات التمويل المقدم من الجهات المانحة بسبب عدم يقينها أو عدم رغبتها في قبول شروط تدابير مكافحة الإرهاب المترتبة عليها. وإضافة لذلك، فقد تكون النفقة ممنوعة بموجب عقد لم تمثل فيه منظمة ما لقوانين الجهة المانحة كافة.</p>	تعاقدية

الأثر العملي	فئة الخطر
المساس بالمبادئ الإنسانية: نتيجة للتنظيم الذاتي المبالغ فيه، قد تختار المنظمات الامتناع عن تقديم المساعدات في المناطق المسيطر عليها من قبل الجماعات الإرهابية. وعلى هذا النحو، يمكن أن ينظر إليها على أنها تتماشى مع الأهداف السياسية للحكومة المانحة وبالتالي المساس بمفاهيم حياديتها واستقلاليتها، إضافة إلى الإضرار بعدم تحيز استجابتها بما في ذلك الاستجابة الإنسانية. ³⁸	مبادئ إنسانية
الوصول: يمكن للمساس بحيادية منظمة إنسانية ما التأثير على قدرتها في الوصول إلى السكان المتضررين، وربما يتسبب ذلك بمستويات قبول محدودة من قبل السكان المتضررين ومن قبل أطراف النزاع.	

عناصر إطار عمل إدارة المخاطر

يتكون إطار عمل إدارة المخاطر من عدة عناصر ستتم دراستها بشكل أوسع في هذا القسم. وكما هو مقترح في إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية، ينبغي أن تكون الإدارة العليا مسؤولة عن ضمان التزام كافة الأقسام في المنظمة بإجراءات وسياسات إدارة المخاطر. وتساهم السياسات التالية في تكوين إطار عمل تنظيمي لإدارة المخاطر:

1. قواعد السلوك وسياسات مكافحة الإرهاب يمكن لقواعد السلوك أن تضع معايير سلوك منظمة ما وموظفيها وأن تحد من احتمالية المساس بالمبادئ الإنسانية. وعادة ما تعبر قواعد السلوك هذه عن التزام المنظمة الإنسانية بالمبادئ الإنسانية. وترتكز سياسات مكافحة الإرهاب على ضمان الامتثال التنظيمي للمبادئ الإنسانية وقوانين مكافحة الإرهاب.

يقول موظف مشاريع في إحدى المنظمات غير الحكومية: "أعتقد أننا

إدارة المخاطر

تسعى الجهات الإنسانية الفاعلة إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية ومنعها وضمان وصول المساعدات الإنسانية على أساس الحاجة إلى السكان المتضررين. وعند القيام بذلك، تلتزم هذه الجهات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين والموظفين والموارد الموكلة إليهم. ويمكن لمنهج شامل لإدارة المخاطر أن يعزز قدرة العاملين في المجال الإنساني على تحقيق هذه الأهداف، وأن يعزز العمل الإنساني المبدئي.

إدارة المخاطر هي عبارة عن نهج يسعى إلى الحد من التعرض لأشد المخاطر من خلال تحديد ومراقبة ومعالجة عوامل الخطر الرئيسية. ولا يقتصر الأمر على الحد من المخاطر وتجنبها فحسب، وإنما تنطوي أيضاً على الموازنة بين المخاطر والفرص، أو مجموعة من المخاطر مقابل مجموعة أخرى.³⁹ ويتألف إطار عمل إدارة المخاطر من مجموعة من السياسات والممارسات الإدارية التي تتبناها منظمة ما لإدارة مثل هذه المخاطر والحد من تأثيراتها على العمل الإنساني القائم على المبادئ.



نتغاضى عن ذلك في معظم الأحيان، ولكن وعندما يجب علينا وضع قرار (للتمويل مثلاً)، كان من المجدي الرجوع إلى قواعد السلوك والمبادئ الخاصة بالمنظمة".⁴⁰

وفي حين أن قواعد السلوك هي أحكام غير ملزمة إلا أنه غالباً ما يتم تضمينها في عقود الموظفين حيث تصبح مجموعة من الالتزامات يجب عليهم مراعاتها. كما توفر بعض المؤسسات تدريباً وإرشادات كتابية للموظفين بشأن كيفية تنفيذ قواعد السلوك. ويمكن أن تشمل قواعد السلوك أيضاً آليات الرقابة والإشراف مثل الإجراءات التأديبية، وخطوط الاتصال المباشرة، وموظفي ديوان المظالم التنظيمي.

وبالإضافة إلى قواعد السلوك، وضعت بعض المنظمات سياسات محددة لمكافحة الإرهاب تتعلق بتوضيح التعليمات التنظيمية، والمبادئ الإنسانية، والقانون الإنساني الدولي، والقوانين المحلية الأخرى ذات الصلة. وفي الكثير من الحالات، تتضمن هذه السياسات لمحة عامة عن التدابير التي وضعتها المنظمة لمواجهة المخاوف المتعلقة بتحويل المساعدات الإنسانية بما في ذلك تحويلها إلى الجماعات الإرهابية.

2. العناية الواجبة

وهي عبارة عن مجموعة من السياسات والتدابير وضعت لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين. وتتضمن هذه المجموعة تقييم قدرة المنظمة على القيام بعملها، وتقييم قوة أنظمتها، وتتبع كيفية تأثير أنشطتها وعلاقاتها، على سبيل المثال مع الشركاء المحليين والمتعاقدين الثانويين والموردين، على أنشطتها الإنسانية.

تتطلب العناية الواجبة السليمة إجراء تحريات دقيقة بشأن مقدمي العطاءات المحتملين، على سبيل المثال سجل الأداء، والملكية، والقدرة المالية، والتسهيلات الاعتبارية، وسمعة النزاهة، كما تتطلب زيارة مكاتب مقدمي العطاءات والتحقق من المراجع، وإنشاء وتعميم قائمة الموردين الفاسدين، ومنعهم من تقديم عطاءات في المستقبل.⁴¹

كما تشمل العناية الواجبة أيضاً مراجعة الإنجازات الماضية للشريك المحتمل والعلاقات المنطوية عليها.

يقول موظف في أحد المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة: "لقد قمنا بالتحقق من كافة الموردين لدينا... فنحن نريد أن تكون الأمور

مثال على إطار عمل إدارة المخاطر

إدارة المخاطر المؤسسية

والتواصل بين موظفي الإدارة العليا والأقسام الأخرى. وهذا يختلف عن النهج الموحد لإدارة المخاطر والذي يضع المسؤولية الأساسية لإدارة المخاطر على عاتق كل قسم. فعلى سبيل المثال، يكون قسم الموارد البشرية مسؤولاً عن سياسات وممارسات الموارد البشرية بشكل مستقل عن الأقسام الأخرى وعن الإدارة العليا المنسقة وفقاً لبعض نهج إدارة المخاطر الموحدة. ويمكن لهذا أن يؤدي إلى صعوبات في ضمان امتلاك المنظمة لنهج متماسك لإدارة المخاطر.

اعتبارات أساسية لتطوير وتطبيق إدارة المخاطر المؤسسية؟

يتعين تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية في أنحاء المنظمة كافة من أجل أن تكون فعالة. وحيث أن هذا الأمر يشكل تحدياً بالنسبة للمنظمات الكبيرة التي تضم مكاتب متعددة إلا أنه قد تم تطبيقه وبنجاح. ويمكن أن تواجه المنظمات كافة مهما كان حجمها صعوبات في تبني جميع أقسامها ومكاتبها إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية، بما في ذلك التواصل المفتوح مع القيادة وتقييم المخاطر المنتظم (والمتزامن).

تتوافر مزيد من المعلومات بشأن تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية في الملحق رقم 1.

ما هي إدارة المخاطر المؤسسية؟

إدارة المخاطر المؤسسية (ERM) هي عبارة عن إطار عمل مهمته الإبلاغ عن الخطر عبر المنظمة ليصل إلى القيادة العليا من خلال بنود يسهل فهمها. وتتضمن إدارة المخاطر المؤسسية عنصرين أساسيين:

1. تقترح إدارة المخاطر المؤسسية أنه يتوجب على المنظمات إدماج الخطر على أنه عامل ينبغي تولي إدارته، كما يتعين عليها أيضاً قياس المخاطر فقط من حيث احتمالية تأثيرها على أهداف المنظمة.

2. ينبغي تطوير إدارة المخاطر المؤسسية وإدارتها من قبل الإدارة العليا بدلاً من الأقسام المتخصصة، وذلك لأن الإدارة العليا هي أفضل من يمكنه تنسيق استراتيجيات إدارة المخاطر في جميع أنحاء المنظمة.

كيف تختلف إدارة المخاطر المؤسسية عن غيرها من أطر عمل إدارة المخاطر؟

تضع إدارة المخاطر المؤسسية مسؤولية إدارة المخاطر في المنظمة على عاتق الإدارة العليا، وتشدد على أهمية التنسيق الداخلي

موحدة بحيث لا نتعامل مع كل جهة مانحة حسب ظروفها. كما أننا نريد التأكد من كون جميع الجهات المانحة على ثقة من أن مؤسستنا تأخذ هذه الأمور على محمل الجد حتى لا تأتي كل جهة منها بمتطلبات معينة بشأن ما ينبغي القيام به".⁴²

◀ إجراءات تنظم الإدارة المالية؛
◀ إرشادات بشأن المفاوضات؛
◀ تدابير لتعزيز التطبيق الفعال للسياسات مثل التدريب، وتبادل المعلومات، والتحقيقات التأديبية، والرقابة.

"تشكل سياساتنا، مثل تلك المتخذة ضد الاحتيال والفساد، الأساس لبرامجنا"⁴⁴ حسب قول مدير برنامج في إحدى لمنظمات غير الحكومية.

وتساعد ممارسات وسياسات إدارة المخاطر المنظمات الإنسانية على تحديد وتحليل المخاطر وتطبيق إجراءات الحد من تلك المخاطر في برامجها. وعلى العكس من ذلك، فإن الافتقار لممارسات وسياسات إدارة المخاطر في بعض المنظمات جعلها أكثر عرضة لهذه المخاطر. ويوضح المثال التالي نقاط الضعف لعدم وجود سياسات وممارسات سليمة لإدارة المخاطر.

فيما يلي مثال من واقع الحياة لأهمية اعتماد نهج لإدارة المخاطر. وتجدر الملاحظة بأنه قد تم التمويه على المجموعات والمواقع كافة.

5. الرقابة والتقييم

نحن نركز كثيراً على الرقابة وكيفية قيامنا بها من أجل الحد من مخاطر تحويل المساعدات والاحتيال وسوء استخدام الموارد في المناطق التي لا نكون متواجدين فيها، حيث أننا قد نستخدم طرقاً ثالثاً أو شريكاً لديه صلاحية الدخول إلى المنطقة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكننا الحصول على تدقيق أو تحليل البيانات بطريقة التثليث بشكل مستقل؟⁴⁵ (حسبما ورد عن مسؤول في إحدى وكالات الأمم المتحدة).

الرقابة والتقييم هما جزء لا يتجزأ من برنامج العمل الإنساني. وعلى هذا النحو، فإنه لا يقصد بهما أن يكونا أداة لإدارة المخاطر. ومع ذلك فهما يتضمنان رقابة إدارية هامة ومتابعة مطاوعة، الأمر الذي يعد ذا قيمة ضمن إطار عمل إدارة المخاطر. كما أنها تشتمل على أدوات هامة من شأنها أن:

- 1) تسمح للمنظمات بإدراك احتمالية التحويل والاحتيال وسوء استخدام الموارد سلفاً والتدخل بسرعة إذا لزم الأمر.
- 2) تتيح للمنظمات المجال لتحديد ما إذا كانت المساعدات الإنسانية تصل إلى السكان المتضررين أو ما إذا كان يتم تحويل مسارها.
- 3) تحديد أفضل الممارسات لتحسين الأعمال.

تعمل هذه الجوانب الثلاثة على مشاركة معلومات هامة مع إطار عمل إدارة المخاطر في المنظمة. وقد عززت الجهات الإنسانية الفاعلة ممارسات الرقابة والتقييم في السنوات الأخيرة، وهذا يتيح لها طمأنة الجهات المانحة وغيرها من الجهات العاملة الخارجية فيما يتعلق بتقليل خطر تحويل المساعدات. كما تقوم المنظمات وبشكل منتظم بمراجعة وتعزيز سياسات الرقابة الخاصة بها خصوصاً في المناطق شديدة الخطورة حيث تعمل هذه المنظمات عن بعد.

غالباً ما يتم إجراء العناية الواجبة قبل الانخراط في اتفاقيات مع منظمات شريكة جديدة. وتستوحى العناية الواجبة من الفهم السليم للبيئة التي تعمل فيها المنظمة. وعادة ما يكون لدى الموظفين في منطقة التنفيذ فهم عميق للبيئة الثقافية والسياقية، ويتم اعتبارهم مصدرًا رئيسيًا.

وعلاوة على ذلك، فإن العناية الواجبة هي بحد ذاتها أداة للممارسات السليمة. ويمكن أيضاً دعم المفاوضات بين المنظمات الإنسانية والجهات المانحة فيما يتعلق ببنود مكافحة الإرهاب للشركاء أو المانحين عندما تتمكن منظمة إنسانية من تقديم تدابير وسياسات فعالة بخصوص العناية الواجبة.

3. سياسات الموارد البشرية

يجب على المنظمات الإنسانية التأكد من قيامها بتطبيق أنظمة توظيف وسياسات موارد بشرية واضحة وتنافسية وإيصالها بوضوح إلى الموظفين. وتتضمن سياسات الموارد البشرية قواعد التوظيف والطرود ودفع الأجور والتدريب وتقييم وضبط الموظفين إضافة إلى إجراءات أخرى. ويتم تطبيق هذه السياسات من قبل المنظمات الإنسانية، وغالباً ما يتم تضمينها في عقود الموظفين كمجموعة التزامات قانونية يتعين على المنظمة وموظفيها مراعاتها.

وأفاد أحد المحامين الكبار في إحدى المنظمات غير الحكومية: "عند تعيين الموظفين، يقوم فريقنا بإجراء الكثير من البحوث والحصول على مراجع. وبالرغم من أنهم يقومون بذلك لأسباب لا علاقة لها بقضايا مكافحة الإرهاب، إلا أنه يعد تدبيراً فعالاً للحد من المخاطر المتعلقة بمكافحة الإرهاب".⁴³

ويتيح تطبيق سياسات وممارسات فعالة للموارد البشرية القيام بإجراءات توظيف واضحة وشاملة. وهذا قد يتضمن التحقق من الخلفية الأكاديمية والمهنية والشخصية كما هو مذكور في قسم العناية الواجبة. وفي بعض البلدان، يتم التحقق من القضايا الأمنية كجزء من عملية التوظيف. يمكن اعتبار سياسات وممارسات الموارد البشرية الشاملة دليلاً على اتباع نهج إدارة مخاطر تنظيمي، ويمكن من خلالها طمأنة الجهات المانحة بشأن تطبيق ممارسات سليمة لإدارة المخاطر.

4. سياسات الموارد البشرية

وهي عبارة عن سياسات يتم تبنيها وتنفيذها للحد من احتمالية تحويل المساعدات بعيداً عن السكان المتضررين. ويمكن أن تتضمن هذه السياسات:

◀ تدابير للحد من إمكانية الاحتيال والفساد؛

دراسة الحالة رقم 2

أهمية وجود نهج لإدارة المخاطر

ونتيجة لهذه التجربة، قام فريق الإدارة العليا باعتماد إطار عمل لإدارة المخاطر حيث عمل على تغيير سياسات الموارد البشرية لضمان شفافية إجراءات التوظيف الخاصة بهم، والتأكد من النظر في آراء أصحاب المصالح المحليين. وفي نهاية المطاف، وظفت المنظمة مدير للمشروع يحترمه السكان المحليون والجماعة الإرهابية على حد سواء، وهذا بدوره ساعد موظفي المشروع على مقاومة ضغط الجماعة الإرهابية لدفع الضرائب. وبالإضافة لذلك، سعت المنظمة إلى الحصول على ضمانات من الجماعة الإرهابية بأنها لن تطالب الموظفين أو المتعاقدين بدفع ضرائب أو رسوم. وبدأت المنظمة الإنسانية بفحص الموظفين المحليين للتأكد من عدم كونهم أعضاء في الجماعة الإرهابية، ولم تتم مشاركة النتائج مع الجهات المانحة.

لقد عملت تدابير إدارة المخاطر هذه والتي قدمتها الإدارة العليا على تحسين برنامجها واستعادة ثقة الجهة المانحة على نحو كاف يتيح استرجاع تمويلها للمنظمة.

حصلت منظمة إنسانية على عقد لإدارة مشروع تغذية في منطقة مسيطر عليها من قبل جماعة إرهابية، ووقع فريق الإدارة العليا العقد مع إحدى الجهات المانحة. وقد كان فريق الإدارة العليا يتواجد في مكتبه الإقليمي خارج البلد الذي سيقام فيه المشروع. كانت المنظمة تمتلك إجراءات موارد بشرية ضعيفة وغير موحدة، ووظفت مدير مشروع محلي استناداً لتوصيات منظمة غير حكومية أخرى تعمل في المنطقة نفسها. وقد أسندت للمدير الجديد مهمة توظيف طاقم عمل محلي لاستكمال فريق المشروع.

وبعد مرور عام، كلف فريق الإدارة العليا بتقديم تقرير لتقييم سير البرنامج. ووجد المقيّمون أن موظفي البرنامج كانوا يدفعون ضريبة دخل نسبتها 10% لإحدى الجماعات الإرهابية، وكان المتعاقدون أيضاً يدفعون ضرائب أخرى لهذه الجماعة. واستناداً إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم، أوقفت الجهة المانحة تمويلها للمنظمة. وكان السبب الرئيسي وراء ذلك أن أموالها استخدمت لتمويل جماعة إرهابية، وهذا يعد انتهاكاً لقوانينها وعقدها مع المنظمة الإنسانية والتي تتضمن بند مكافحة الإرهاب.

أدوات إدارة المخاطر

المعلومات الواردة في المربعات التالية هي عينة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الجهات الإنسانية الفاعلة، بالرغم من أن القائمة غير شاملة.

قواعد السلوك وسياسات مكافحة الإرهاب

ما الذي ينبغي تضمينه في مراجعة قواعد سلوك وسياسات مكافحة الإرهاب الخاصة بالمنظمة؟

- قواعد سلوك وسياسات تعكس المبادئ والقوانين التي تحكم المنظمة وتوافقها مع القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية.
- قواعد سلوك فردية.
- سياسات مكافحة إرهاب تنظيمية.

من المسؤول عن مراجعة و/أو وضع قواعد سلوك وسياسات لمكافحة الإرهاب؟

- ينبغي أن يكون أحد ممثلي الإدارة العليا النقطة المحورية المسؤولة عن تطوير أو مراجعة قواعد السلوك وسياسات مكافحة الإرهاب. وستكلف أقسام المنظمة في المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني بتنفيذ ممارسات كالتدريب وإنتاج إرشادات كتابية وآليات مراقبة مثل تدقيق الحسابات.
- ينبغي استشارة الدائرة القانونية بشأن وضع قواعد سلوك وسياسات لمكافحة الإرهاب.
- ينبغي على أفراد وأقسام المنظمة المشاركة في تقديم آرائهم بشأن السياسات.

ما الذي يندرج تحت قواعد السلوك وسياسات مكافحة الإرهاب؟

- المبادئ والتعليمات التي تلتزم بها المنظمة.
- القوانين التي تتقيد بها المنظمة (على سبيل المثال: القانون الإنساني الدولي، والقانون المحلي في الدولة المعنية، وقوانين البلد المضيف حيث يكون للمنظمة حضور).
- مبادئ والتزامات الموظفين (على سبيل المثال: السلوك الأخلاقي أو الالتزام بمكافحة التحويل).
- لمحة عامة عن التدابير التي تمتلكها المنظمات لتقديم المساعدات الإنسانية المبدئية مثل إدارة دورة برامجية قوية، قواعد سلوك مع آليات رقابة، إجراءات لمكافحة الفساد، إجراءات لاختيار وفحص الشركاء والموظفين وضوابط التمويل والحيارة.
- بيان بشأن "الخطوط الحمراء" التي تعد انتهاكاً للسياسة.

كيف يمكن تطبيق قواعد السلوك وسياسات مكافحة الإرهاب؟

- يجب على جميع الموظفين مراجعة وتوقيع مدونات قواعد السلوك.
- تدريب الموظفين على قواعد السلوك وسياسة مكافحة الإرهاب.
- وضع دليل كتابي للموظفين بشأن قواعد السلوك وسياسة مكافحة الإرهاب.
- وضع آليات رقابة وإشراف مثل الإجراءات التأديبية بشأن انتهاك القواعد.

ما مدى تكرار تعديل قواعد السلوك وإجراءات مكافحة الإرهاب؟

- الهدف من قواعد السلوك التنظيمية والفردية هو أن تكون بيانات موثوقة من المبادئ والأخلاق حيث يتم توقيهها والمصادقة عليها من قبل الإدارة العليا، لذا من النادر القيام بتعديل قواعد السلوك، ومن ناحية أخرى، قد تحتاج سياسات مكافحة الإرهاب إلى التعديل حسب تطور تدابير مكافحة الإرهاب وتغير تأثيرها على العمل الإنساني المبدئي.

ما هي المعلومات المطلوبة لتطبيق العناية الواجبة على المنظمات الشريكة المحتملة؟

- حقائق أساسية (الاسم، الموقع، التفويض، التسجيل والوضع القانوني، معلومات الاتصال والموقع الإلكتروني).
- الموظفين الرئيسيين في المنظمة (أسماء الموظفين في مجلس الإدارة وخلفياتهم).
- مراجعة الأداء في الماضي (مدى فاعلية الشريك المحتمل في تنفيذ مشاريعه في السابق).
- تقييم القدرات المالية (الإجراءات المالية، ومراجعة الحسابات، والتدابير الوقائية ضد الاحتيال والفساد، والقدرات اللازمة لاستيعاب وإيصال التبرعات). وهذا يتضمن استعراض الإجراءات المالية للشريك المحتمل، والحسابات المدققة لأدائه، وحساباته المصرفية، والتدابير الوقائية ضد الاحتيال والفساد، وقدرته على استيعاب التبرعات).
- التحقق من اتفاقيات الشراكة السابقة.
- تقييم القدرات (الرجوع إلى أداة تقييم القدرات الداخلية القائمة، أو تطوير أداة تقييم قدرات تنظيمية).
- استعراض هيكل الإدارة وقاعدة التمويل للمنظمة.
- استعراض العمليات التشغيلية (على سبيل المثال، الخدمات اللوجستية أو الرقابة والتقييم).

من هو المسؤول عن تطوير وتنفيذ ممارسات العناية الواجبة؟

- تقع مسؤولية وضع سياسات العناية الواجبة على عاتق الإدارة العليا. في حين تقع مسؤولية تنفيذ ممارسات العناية الواجبة بما في ذلك تقييم القدرات، والتحقق من الشريك، والتدقيق العشوائي، وجمع المعلومات على عاتق القسم (على سبيل المثال قسم الموارد البشرية) الذي يتعامل مع المنظمات الشريكة المعنية.
- يمكن تقديم المساعدة البناءة في وضع وتنفيذ سياسات العناية الواجبة من قبل الدائرة القانونية في المنظمة إن وجدت، لا سيما في ضوء الآثار القانونية لبعض الممارسات مثل التدقيق.

ما هي المتطلبات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إجراء العناية الواجبة؟

- تصعب العناية الواجبة في مصلحة المنظمات الإنسانية. ويمكن للعناية الواجبة مساعدة المنظمات على تعزيز إدارة المخاطر من خلال إنشاء شراكات بعناية والحد من المخاطر الجنائية والتعاقدية والمخاطر المتعلقة بالسمعة.
- في حال اختارت المنظمة أن تقوم بالتدقيق بشأن موظفي الجهة الشريكة المحتملة وفقاً لإجراءاتها الخاصة، عندها يتعين على تلك المنظمة تحديد نموذج التدقيق الأنسب الذي يتماشى مع العمل الإنساني المبدئي.

كيف يمكن تطبيق العناية الواجبة؟

- جمع المعلومات مباشرة من الشريك المحتمل (تفاصيل بشأن موظفي المنظمة، ووضعها القانوني والحقائق الأساسية، وقدراتها المالية والتقنية، واتفاقيات الشراكة الخاصة بها).
- جمع المعلومات من مصادر أخرى (الشريك المحتمل وشركاء آخرين، والبحث المستقل).

سياسات الموارد البشرية

ما الذي يجب تضمينه في مراجعة السياسات والممارسات القائمة؟

- تعيين الموظفين: تحدد سياسات الموارد البشرية إجراءات تعيين الموظفين والتي يجب أن تكون واضحة. وتهدف هذه السياسات لضمان توظيف أفضل المرشحين كفاءة لتولي مناصب داخل المنظمة، ويخضع المرشحون لإجراءات التحقق من المراجع ومصادقة التوظيف وغير ذلك كما هو وارد في سياسة الموارد البشرية.
- تطوير قدرات الموظفين: في الممارسات الجيدة، تتضمن سياسات الموارد البشرية خطة تطوير مهني لكل موظف من أجل تطوير معارف ومهارات معينة مهمة لهذه الوظيفة.
- ضبط الموظفين: تقدم سياسات الموارد البشرية إجراءات وقواعد واضحة لضبط الموظفين في حال انتهاكهم للسياسات التنظيمية.
- التقييم الدوري وتقييمات الموظفين: توضح سياسات الموارد البشرية وبشكل مفصل الطريقة التي يتم بها تقييم الموظفين وتكرار هذه التقييمات.

من هو المسؤول عن مراجعة وأو تطوير سياسات الموارد البشرية؟

- تعد الإدارة العليا، وبالتشاور مع قسم الموارد البشرية، المسؤولة عن تطوير وضمان تطبيق سياسات الموارد البشرية.
- يتوجب استشارة الدائرة القانونية أثناء وضع سياسات الموارد البشرية.

ما الذي يتوجب أخذه بعين الاعتبار عند تطبيق سياسات الموارد البشرية؟

- كيفية توظيف ورفض ومكافأة وتدريب وتقييم الموظفين.
- كيفية تطوير مهارات الموظفين لأغراض المنصب.
- إجراءات ضبط الموظفين عند انتهاك السياسات التنظيمية.

كيف يمكن تطبيق سياسات الموارد البشرية؟

- تعميم السياسات وبوضوح على جميع الموظفين.
- تدريب الموظفين كافة على استخدام سياسات الموارد البشرية.
- وضع وتنفيذ آليات الرقابة والإشراف كالإجراءات التأديبية وغيرها.
- تطبيق آلية للشكاوى الخاصة أو التغذية الراجعة.

ما مدى تكرار مراجعة سياسات الموارد البشرية؟

- ليس هنالك جدول زمني محدد لمراجعة سياسات الموارد البشرية. وتقوم العديد من المنظمات بمراجعتها بشكل دوري أو خلال حدوث تغيير في ظروف المنظمة.

سياسات مكافحة تحويل المساعدات

ما الذي يجب تضمينه في مراجعة سياسات وممارسات مكافحة التحويل؟

- ليس هنالك مجموعة موحدة لسياسات "مكافحة التحويل". وتشمل المجالات القائمة والتي تهدف إلى معالجة المشكلة ما يلي:
 - الاحتياط والاختلاس الأموال: تهدف سياسات مكافحة الاحتياط إلى التقليل من مخاطر قيام الموظفين بتحويل الموارد المالية للمنظمة. ويمكن أن يحدث هذا إما عن طريق اختلاس الأموال والبضائع من أجل تحقيق مكاسب شخصية، أو الاحتياط (مثل الخداع عن طريق تزوير سجلات لزيادة عدد الموظفين أو المستفيدين الذين يتضمنهم البرنامج).
 - الفساد: تهدف سياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك السياسات التي تتعلق بالمخبرين عن الأعمال غير القانونية، إلى ضمان قيام الموظفين بعملهم على النحو الأخلاقي وأن المنظمة لا تشارك في أعمال الفساد أو الارتشاء.
 - غسيل الأموال: تركز هذه السياسات على منع غسيل الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الجنائية أو الإرهابية أو غيرها من الأنشطة غير القانونية.
 - الوصول: قد تعمل سياسات الوصول على توجيه كيفية تعامل المنظمات الإنسانية مع الجماعات المسلحة والتفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية.

من المسؤول عن تطوير وتعديل سياسات وممارسات مكافحة التحويل؟

- تقع المسؤولية الكاملة لوضع وضمان تطبيق سياسات وممارسات مكافحة التحويل على عاتق الإدارة العليا. كما تقع مسؤولية تنفيذ ممارسات مكافحة التحويل كالتدريب ووضع دليل كتابي وآليات الرقابة مثل التدقيق على عاتق الأقسام ذات الصلة داخل المنظمة (على سبيل المثال قسم الموارد البشرية أو قسم الشؤون المالية).
- يلعب الموظفون الميدانيون دوراً رئيسياً خلال مرحلة وضع السياسات. وينبغي استشارتهم خلال هذه المرحلة للتأكد من أن السياسات ذات صلة وأنها واقعية وقابلة للتنفيذ.
- ينبغي استشارة الدائرة القانونية.

ما المحتوى الذي يجب تضمينه في سياسة مكافحة التحويل؟

- بيانات المبادئ وتعريف المصطلحات (الفساد والاحتياط والاختلاس).
- إجراءات لمنع التحويل تشمل عدداً من العناصر: كيف يتعين على المنظمة الحفاظ على سجلاتها المصرفية وتوحيدها، كيفية توحيد ممارساتها الحسابية (مثل أرقام الحسابات ومدونات المانحين)، كيفية تصنيف التكاليف (على سبيل المثال، التكاليف المباشرة أو غير المباشرة)، ما الذي يجب أن يبدو عليه نظام الرقابة الداخلية (توزيع الواجبات بين الموظفين المسؤولين عن التوريد والتمويل والإنفاق والرواتب وسداد الديون)، ومتطلبات إعداد التقارير المالية.

كيف يمكن تطبيق سياسات وممارسات مكافحة التحويل؟

- تدريب الموظفين كافة على سياسات مكافحة التحويل التنظيمية.
- وضع وتعميم إرشادات كتابية على الموظفين بشأن كيفية تطبيق سياسات مكافحة التحويل.
- آليات الرقابة والإشراف مثل مراجعة الحسابات والتدقيق العشوائي وتقديم تقارير بشكل منتظم.

ما مدى تكرار مراجعة سياسات وممارسات مكافحة التحويل؟

- ليس هنالك جدول زمني محدد لمراجعة سياسات مكافحة التحويل. وتقوم العديد من المنظمات بمراجعتها بشكل دوري كل بضع سنوات أو في حال لم تعد صالحة للغرض.



ليس بالضرورة أن تحتوي قائمة المصطلحات الرئيسية أدناه على تعريف موحد متفق عليه عالمياً حيث تقوم المنظمات بتعريف بعض المصطلحات بشكل مختلف. يرجى ملاحظة أن التعاريف المذكورة أدناه هي لأغراض هذه الآلية فقط.

وصول: وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المتضررين بهدف تقديم المساعدات الإنسانية، وحق السكان المتضررين في الحصول على المساعدات.

سياسات وممارسات مكافحة التحويل: هي عبارة عن سياسات وممارسات تهدف إلى منع تحويل المساعدات الإنسانية وضمان وصولها إلى المستفيدين المقصودين.

قواعد السلوك: مجموعة من المبادئ يتم وضعها واعتمادها من قبل منظمة ما، وتهدف هذه القواعد إلى الحفاظ على معايير السلوك.

تدابير مكافحة الإرهاب: هي عبارة عن صكوك وسياسات قانونية دولية وإقليمية ووطنية تتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث تكون ذات صلة بالعمل الإنساني.⁴⁶

جماعة موصوفة بالإرهابية: هي مجموعة أو منظمة وصفت على أنها جماعة إرهابية من قبل حكومة ما وفقاً لقانونها الوطني، أو من قبل هيئة دولية وفقاً للقانون الدولي.

العناية الواجبة: هي تنفيذ سياسة وضوابط تنظيمية تهدف إلى تقييم وتتبع كيفية تأثير الأنشطة والعلاقات المؤسسية على أعمالها الإنسانية خلال فترة تنفيذ المشروع.⁴⁷

إدارة المخاطر المؤسسية: إطار عمل إدارة مخاطر استباقي يعمل على التبليغ عن المخاطر في جميع أنحاء المنظمة وصولاً إلى القيادة العليا من خلال مصطلحات سهلة الفهم. وتعمل على وضع القيادة العليا في موقف أفضل بغية تحديد وإعطاء أولويات وتنسيق استجابة ما لأخطر المخاطر التي تواجهها المنظمة. وبالتالي فهي تساعد على الحد من الأسلوب الرجعي المنقسم لإدارة المخاطر والذي يتواجد في بعض المنظمات.⁴⁸

تقييم: عملية تعليمية تسعى وبشكل منتظم إلى تقييم كفاءة وفاعلية وملاءمة واستدامة وتأثير نشاط أو مشروع أو برنامج ما. وتركز أيضاً على تقييم النتائج بدلاً من المخرجات.

احتيال: ممارسات مضللة لتأمين مكاسب غير عادلة أو غير قانونية.

رقابة: هي الإشراف المستمر على تنفيذ نشاط ما والذي يستخدم لقياس تحقيق الأهداف في استخدام الأموال المخصصة.

نظام التدقيق المشترك: برنامج تجريبي لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية يعمل على التحقيق في شؤون الأفراد الرئيسيين في المنظمات غير الحكومية، والمتعاقدين الثانويين، والممنوحين الفرعيين، والموردين، والمستفيدين.⁴⁹

إدارة المخاطر: محاولة للحد من التعرض للمخاطر الأشد خطورة من خلال تحديد ومراقبة ومعالجة عوامل الخطر الرئيسية. فهي لا تقتصر فقط على تجنب أو الحد من المخاطر، بل تشمل أيضاً الموازنة بين المخاطر والفرص أو مجموعة من المخاطر مقابل مجموعة أخرى.⁵⁰

عقوبات: قيود تفرضها دولة أو أكثر على دولة أخرى لأسباب سياسية. ويمكن أن تتخذ عدداً من الأشكال تتضمن العقوبات الاقتصادية والعقوبات الموجهة.⁵¹

فحص: إجراء تنفذه منظمة ما لضمان عدم تواجد شركائها المحتملين أو موظفيها في لوائح الإرهابيين المشتبه بهم كتلك المبرمة من قبل الجهة المانحة أو الحكومة المضيفة أو من قبل منظمات مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية

كيف يتم تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية؟

تتضمن إدارة المخاطر المؤسسية تنفيذ الممارسات التالية:

- عملية تقييم مخاطر مستمرة ومنتظمة (كل سنتين مثلاً) على مستوى المنظمة بأكملها. وتكون أول خطوة لأقسام المنظمة على مستوى الإدارة/البلد حيث يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة وتبليغ الإدارة العليا بشأنها. وبعدها يتم تجميع هذه المخاطر في إطار عمل مشترك على مستوى الدولة أو على المستوى العام للمنظمة ثم تحليلها وتقييمها من حيث مدى تأثيرها.
- وفي وقت لاحق، توافق المنظمة على استجابات الحد من المخاطر على المستوى التنظيمي. ثم تقوم المنظمة بتقييم استجابات الحد من المخاطر تلك بشكل منتظم من أجل إدارة كل المخاطر والرد عليها.

من هو المسؤول عن مراجعة و/أو وضع سياسات وممارسات إدارة المخاطر المؤسسية؟

- تقع مسؤولية وضع ومراجعة سياسات إدارة المخاطر المؤسسية على الإدارة العليا في المنظمة.
- يجب تطبيق إدارة المخاطر المؤسسية في جميع أنحاء المنظمة. وهذا الأمر يشكل تحدياً للمنظمات الأكبر حجمًا التي تضم مكاتب متعددة. فهي تواجه التحدي المتمثل في حمل المنظمة بأكملها على اعتماد إطار عمل إدارة المخاطر المؤسسية. وهذا يتضمن إنشاء اتصال مفتوح مع القيادة لتحديد مواطن القلق المتعلقة بالمخاطر، وإجراء تقييمات منتظمة (وبشكل متزامن) للمخاطر.

لمزيد من المعلومات:

مشروع مكافحة الإرهاب والمشاركة الإنسانية. إدارة المخاطر المؤسسية: نهج جديد لإدارة المخاطر المطروحة في لوائح مكافحة الإرهاب، ورقة البحث والسياسات، مارس/آذار 2013، متوفرة على شبكة الإنترنت من خلال: <http://goo.gl/IS9zjk>

مفوضية الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة. الأعمال الخيرية وإدارة المخاطر، 2011، متوفرة على شبكة الإنترنت من خلال الرابط: <https://goo.gl/R6jSNV>

وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة. مراجعة إدارة المخاطر المؤسسية في نظام الأمم المتحدة: إطار العمل المرجعي، 2010، متوفرة عبر شبكة الإنترنت من خلال الرابط: <https://goo.gl/wzbNWP>

تطبيق الرقابة والتقييم

ما الذي يجب أن تتضمنه مراجعة السياسات والممارسات القائمة؟

- ◀ الرقابة: الإشراف على تنفيذ نشاط ما لقياس مدى تحقيق الأهداف.
- ◀ التقييم: عملية تقييم كفاءة وفاعلية وملاءمة واستدامة وأثر نشاط أو مشروع أو برنامج ما.

من هو المسؤول عن مراجعة و/أو وضع سياسات الرقابة والتقييم؟

- ◀ تقع كامل المسؤولية على عاتق الإدارة العليا بالتشاور مع وحدة الرقابة والتقييم.
- ◀ يجب استشارة الدائرة القانونية عند وضع سياسات الرقابة والتقييم.

ما الذي ينبغي أن تتضمنه سياسات الرقابة والتقييم؟

- ◀ **التنظيم والإدارة:** تعرض سياسات الرقابة الهيكل العملي والإداري لترتيبات الرقابة، والعاملين على نظام الرقابة في المنظمة، وأدوار ومسؤوليات الموظفين. وقد أظهرت الممارسة أن المنظمات التي تمتلك وحدة رقابة وتقييم أبدت ممارسات رقابة قوية.
- ◀ **الإجراء:** توضح سياسات الرقابة الخطوات التي تتخذها المنظمة لمراقبة أنشطتها، وهي تتراوح ما بين إجراءات عامة ودقيقة. فعلى سبيل المثال، وضعت بعض الإجراءات لمراقبة صرف المساعدات بما في ذلك خطوات تفصيلية كالقواعد التي يجب تضمينها في مجموعات السلع، وكيفية استخدام الهواتف الذكية، والشخص الذي يقوم بأخذ صور للمستفيدين ومن أي زاوية (مع ضمان الحصول على موافقة المستفيد أولاً).
- ◀ **جمع البيانات ونقلها وتحليلها:** توضح سياسات الرقابة كيفية قيام المراقبين بجمع البيانات ونقلها وتحليلها. وتحدد هذه السياسات البيانات التي يجب جمعها (على سبيل المثال، تختار بعض المنظمات عدم جمع أسماء المستفيدين لأن ذلك قد يعرضهم للخطر) وكيفية القيام بذلك من خلال وسائل مختلفة كبرامج خاصة على الهواتف المحمولة، وكيفية نقل البيانات إلى المحللين بشكل يدوي أو إلكتروني أو غير ذلك، وكيفية تحليلها واستخدامها (على سبيل المثال، كيفية استخدام البيانات التي تم جمعها لأغراض المساعدة وجعلها أكثر كفاءة)، وكيفية الحفاظ على السرية من خلال بروتوكولات سرية. وتستخدم المنظمات التي تتبع ممارسات رقابة سليمة تحليل البيانات بطريقة التثليث والتي هي عبارة عن جمع البيانات من أكثر من مصدر واحد لمراقبة تنفيذ برامجها وخاصة تلك التي تقوم بإدارتها عن بعد. وهذا يعني أن تطلب من موظفيها وموظفي منظمات أخرى (النظراء) مراقبة توزيع المساعدات.
- ◀ **الأدوات:** تقييم الاحتياجات، ومعايير اختيار المستفيدين، وتقييم وتحليل المخاطر، وقوائم المستفيدين، واستطلاعات المستفيدين المستمرة، وقوائم التدقيق العشوائي هي كلها أدوات رقابة وتقييم مفيدة يمكن أن تساعد في منع تحويل المساعدات إلى الجماعات الإرهابية.
- ◀ سياسات تقييم تركز على مجموعة من العناصر تشمل:
 - ◀ التأثير: يمكن أن يتضمن هذا أسئلة بشأن ما إن كان هنالك دليل على وجود تأثير كبير للبرنامج، وما هي المؤشرات التي وضعت لتقييم الأثر، وغيرها من الأسئلة ذات الصلة بالتأثير.
 - ◀ الفاعلية: يمكن أن تركز الأسئلة على تحقيق النتائج والأهداف، وما إن تم تحقيق النتائج وفقاً لجدول زمني، وجودة النتائج.
 - ◀ الاستدامة: تختبر سياسات التقييم ملكية السكان المتضررين فيما يتعلق بالمشروع، وما إن قامت المنظمة ببناء قدرة المؤسسات التي ستستأنف المشروع، وغيرها من الأسئلة المتعلقة بالاستدامة.

كيف يمكن تطبيق سياسات الرقابة والتقييم؟

- ◀ تدريب الموظفين على سياسات الرقابة والتقييم. وهذا يتم من خلال ورشات العمل والندوات وأدوات الإنترنت وغيرها من الوسائل.
- ◀ وضع وتنفيذ آليات رقابة وإشراف كالرقابة من قبل طرف ثالث ومن قبل منظمات نظيرة.
- ◀ وضع وتنفيذ آليات آراء وشكاوى سرية كخطوط الاتصال المباشر والشكاوى مجهولة المصدر.
- ◀ إجراء دراسات واستشارات كمية ونوعية للموظفين والشركاء والمستفيدين.

كم مرة تتم مراجعة سياسات الرقابة والتقييم؟

ليس هنالك جدول زمني محدد لمراجعة سياسات الرقابة والتقييم. ويمكن أن تقوم المنظمات بمراجعة سياسات وممارسات الرقابة الخاصة بها عند العمل في مناطق شديدة الخطورة، أو عند قيامها بإدارة برامج عن بعد، أو عندما تتغير الظروف في مناطق العمل القائمة.

عينة من بنود مكافحة الإرهاب ضمن اتفاقيات الجهات المانحة⁵²

المثال الأول

الجهة المانحة: هيئة أو صندوق أو برنامج نظام الأمم المتحدة أو وكالة مختصة
المستفيد: منظمة غير حكومية
النطاق الجغرافي: شرط الاستخدام العام

* * * * *

يوافق مقدم الخدمة على بذل كافة الجهود المعقولة لضمان عدم استخدام أي من الأموال المتلقاة من (المانح) بموجب هذه الاتفاقية لغرض تقديم الدعم للأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب، على النحو المضمن في القائمة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن والتي تم وضعها بمقتضى القرار رقم 1267 (1999) والمتواجدة في الرابط <http://www.un.org/sc/committees/1267/consolist/shtml>. ويجب تضمين هذا البند في كافة العقود أو الاتفاقيات الثانوية التي أبرمت بموجب هذه الاتفاقية.

المثال الثاني

الجهة المانحة: مؤسسة
المستفيد: منظمة غير حكومية
النطاق الجغرافي: غير محدد

* * * * *

قيود المعونة (...)

يقر المستفيد أنه لم ولن يتم تقديم مساعدة أو موارد لأي فرد أو كيان يؤيد أو يخطط أو يرفع أو يشارك أو كان قد شارك في نشاط إرهابي، أو لأي شخص يعمل بصفته وكيلًا لهذا الفرد أو الكيان. وتتضمن المساعدة أو الموارد الأموال أو الأدوات المالية الأخرى، والخدمات المالية، والإقامة، والتدريب، ومنازل آمنة، ووثائق أو بطاقات تعريف مزورة، ومعدات اتصال، ومرافق، وأسلحة، ومواد قاتلة، ومتفجرات، وعاملين، ووسائل نقل، وأي خدمات أو أصول مادية أخرى. وسيكون أي انتهاك لهذا الإقرار سبباً في الإنهاء الفوري لهذه الاتفاقية وإعادة كافة الأموال المقدمة للمستفيد بموجب هذه الاتفاقية إلى الجهة المانحة.

المثال الثالث

الجهة المانحة: منظمة غير حكومية
المستفيد: منظمة غير حكومية
النطاق الجغرافي: شرط الاستخدام العام

* * * * *

سيكون المستفيد ممثلاً للعقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة، وقوانين الاستيراد والتصدير، وقوانين مكافحة الرشوة، وقوانين مكافحة الإرهاب، وقوانين مكافحة غسيل الأموال بما في ذلك ودون الاقتصار على قانون باتريوت لمكافحة الإرهاب، والقوانين التي تدار من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لدائرة الخزانة الأمريكية وعملاً بالأمر التنفيذي رقم 13224. وعليه، سيتحتم على كل من المستفيدين والمتعاقدين الثانويين والمؤسسات التابعة والوكلاء الامتثال لكل ما ذكر.

المثال الرابع

الجهة المانحة: قسم التنمية الدولية، المملكة المتحدة
المستفيد: منظمة غير حكومية
النطاق الجغرافي: شرط الاستخدام العام

* * * * *

معلومات عن الموظفين/المتعاقدين الثانويين
يتعين على المستفيد تزويد السلطة (وزارة الخارجية البريطانية) بكافة المعلومات المتعلقة بكل فرد من موظفيها والمتعاقدين الثانويين (بما في ذلك معلومات الموظفين السرية) حسب الطلب وإلى الحد المسموح به حسب قانون حماية البيانات 1998، من أجل القيام بأي تحقيقات ترى السلطة بأنها ضرورية (وفقاً لتقديرها المطلق).

المثال الخامس

الجهة المانحة: الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية (وهي حالياً جزء من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية)
المستفيد: منظمة غير حكومية
النطاق الجغرافي: شرط الاستخدام العام

* * * * *

يجب على المتعاقد وعند تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد الامتثال للقوانين ذات الصلة بالمنظمات والأفراد المرتبطين بالإرهاب، بما في ذلك "المنظمات الإرهابية" كما هو معرف في قسم 102 من قواعد السلوك الجنائية 1995 ومدرج في اللوائح المقدمة بموجب تلك القواعد والقوانين المقدمة بمقتضى ميثاق عمل 1945. ويتعين على المتعاقد تأكيد أن الأموال المقدمة بموجب هذا العقد لا توفر دعماً أو موارد بشكل مباشر أو غير مباشر للمنظمات والأفراد المرتبطين بالإرهاب. وفي حال اكتشاف المتعاقد خلال فترة العقد أي صلة مهما كانت مع أي منظمة أو فرد له علاقة بالإرهاب، عندها يتوجب الإبلاغ عن ذلك فوراً.

سياسات وموارد تكميلية

يضم هذا الملحق مجموعة من السياسات والموارد لإكمال آلية إدارة المخاطر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وهي ليست مبادئ توجيهية أو ممارسات موحدة، كما لا يتم تطبيقها أو إقرارها من قبل كافة الجهات الإنسانية الفاعلة.

وفيما يلي مثال على مذكرة بشأن مكافحة الإرهاب من قبل منظمة غير حكومية:

مذكرة بشأن مكافحة الإرهاب

- طالب القانون المحلي للمنظمة X بتأكيد أن لا شيء من أموالها أو الأصول الأخرى يصل إلى الأشخاص أو الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة الإرهابي، كما هو مقرر من قبل اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 عام 1999. وقامت العديد من الدول المانحة للمنظمة X أيضاً بإنشاء أطر عمل خاصة بها من هذا النوع لمكافحة الإرهاب، وربما يكون لديها تعريف للإرهاب لا يقتصر فقط على تنظيم القاعدة، فهذه الأطر تتعلق بالمنظمة X لأنه قد يكون لديها التزامات تعاقدية لهذه الجهات المانحة بغية الامتثال لأطر العمل الوطنية الخاصة بها لمكافحة الإرهاب. وإضافة لذلك، يتوجب على المنظمة X اتباع القوانين المحلية في البلدان التي تعمل فيها، وقد يكون لهذه البلدان أيضاً أطر عمل معينة لمكافحة الإرهاب وربما تعريفات مختلفة للإرهاب. وكمنظمة إنسانية غير حكومية وغير ربحية، تلتزم المنظمة X بالعمل بطريقة تتماشى مع القانون الإنساني الدولي وإجراء أنشطتها وفقاً لمبادئ النزاهة والحيادية والاستقلالية.
- ولذلك قامت المنظمة X بوضع ضوابط ملائمة لمنع أو الحد من خطر تحويل المساعدات المتعمد أو الطائش للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (وبشكل خاص تلك الجماعات أو الأفراد الذي وصفوا على أنهم إرهابيين من قبل مجلس الأمن الدولي) من أجل ضمان وصول المساعدات وسبل الحماية للأشخاص المحتاجين. وتشمل هذه الضوابط ما يلي:
- « مدونة قواعد سلوك أخلاقية، مفروضة من قبل إجراءات تأديبية واضحة، وهي ملزمة لكافة الموظفين والاستشاريين في المنظمة X، وتتضمن التزامات لحماية أصول المنظمة والتصرف وفقاً للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الحيادية وعدم التحيز.
 - « نظم لإدارة دورة البرنامج تتطلب تقييم الاحتياجات المنتظمة ورقابة شديدة لما بعد توزيع المساعدات.
 - « إجراءات مكافحة الفساد والتي تركز على منع الاحتيال والسرقة والإهدار بما في ذلك تحويل المساعدات والأموال.
 - « إجراءات داخلية تفرض ضوابط توريد ومالية مشددة، إلى جانب عمليات مراقبة وموازين ملائمة تتضمن التدقيق الداخلي والخارجي.
 - « إجراءات لاختيار وإدارة المنظمات الشريكة المنفذة تشمل تقييم القدرات والمطابقة والالتزامات التعاقدية للامتثال لكافة متطلبات المنظمة X والجهة المانحة المتعلقة بحماية أصول وأموال المشاريع.
 - « التدقيق الداخلي، خلال التوظيف وعلى أساس المراجعة السنوية، لجميع الموظفين الدوليين للمنظمة X وجميع مدراء الشؤون المالية أو الخدمات اللوجستية مقابل قوائم الإرهاب المحددة من قبل مجلس الأمن الدولي.
 - « تقديم معلومات شخصية أساسية، بشكل استثنائي ومصادق عليه من قبل مدير المنظمة X، لموظفين رئيسيين محددين وذلك للحكومة المانحة من أجل إجراء تدقيق خارجي (على سبيل المثال، مجلس مدراء المنظمة، وفريق الإدارة العليا في المقر

الرئيسي، والمدراء الإقليميين أو الدوليين للمنظمة)، بشرط أن يقوم الموظفون بتقديم موافقة خطية على هذا الإجراء.

﴿ تدقيق داخلي للمتعاقدین والمنظمات الشريكة المنفذة (مع عقود المنظمة X بما يزيد عن X دولار أمريكي) مقابل لوائح الإرهاب المطبقة.

﴿ إدراج بند متناقل ملائم لمكافحة الإرهاب لكافة عقود الشراء والشراكة ذات الصلة في حال كان ذلك ضروريًا لاستيفاء الالتزامات القانونية التي تفرضها جهة مانحة معينة، أو على أساس استثنائي (كما هو مصادق عليه من قبل مدير المنظمة X) في سياقات معينة شديدة الخطورة.

﴿ متطلبات داخلية إلزامية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تنطوي على الجماعات الإجرامية، والتي تشمل الأفراد والجماعات المشاركة في الأعمال الإرهابية.

﴿ إدارة المخاطر هي جزء لا يتجزأ من كل إجراءات المنظمة X من أجل ضمان وصول الأنشطة والخدمات لمن هم بأشد الحاجة

إليها، وأن تلك الأنشطة تجري بطريقة آمنة. ويتحمل مدير ومجلس مدراء المنظمة المسؤولية الكاملة لضمان قيام المنظمة بإدارة المخاطر على نحو ملائم وأن كافة الأنشطة تجري وفقًا لإجراءات وسياسات المنظمة.

وما زالت المنظمة X ملتزمة بمساءلة وشفافية أنشطتها وبالمبادئ الإنسانية كافة ومبدأ "عدم إلحاق الأذى" الواردة في:

﴿ مدونة قواعد السلوك للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لحالات إغاثة الكوارث.

﴿ قاعدة شراكة المساءلة الإنسانية عام 2010 بشأن المساءلة وإدارة الجودة.

﴿ ميثاق SPHERE الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية.

﴿ المعايير الدنيا للشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ.

توضيح للمذكرة الإرشادية

مجلس الأمن الدولي، والهيئات الإقليمية المعتمدة. فعلى سبيل المثال، تعتبر بعض الدول الأعضاء "النشطاء السياسيين" كإرهابيين، ويمكن حذف بعض الأفراد من اللوائح لتسهيل عمليات السلام وليس لأنهم قاموا بارتكاب أو المساعدة في أعمال إرهابية (أو لم يقوموا بذلك). وبالتالي فإن خيار "الإرهاب" أو "إرهابي" أو "مصنف كإرهابي" أو "عمل إرهابي" يثير مخاوف سياسية مهمة وقد يؤثر على التصورات المحلية.

﴿ يعد نظام التدقيق المشترك أو نظام إدارة تحليل المخاطر أحد الاعتبارات الهامة التي تجبر الشركاء على تقديم معلومات شخصية عن الموظفين الرئيسيين للوكالة الأمريكية للتنمية أو لمكتب التعداد السكاني واللاجئين والهجرة، وكذلك المعلومات الشخصية للشركاء أو المنظمات غير الحكومية المحلية والمتعاقدین الثانويين. وحيث أن هذا النظام تجريبي في الوقت الحالي في خمس دول فهو لا يزال قيد المراجعة. ويقتصر النظام حاليًا على العقود المصدرة من قبل الولايات المتحدة، ولكن يمكن أن يكون له أثر سلبي في حال انتشاره على كافة عقود الأمم المتحدة حيث أن الولايات المتحدة هي أكبر جهة إنسانية مانحة على الصعيد العالمي. هنالك العديد من الدول ليست على دراية بنظام التدقيق المشترك أو نظام إدارة تحليل المخاطر، وعند مناقشة الأمر معهم فإن ذلك يثير مخاوفهم بشأن تأثيرها على تمويلهم الإنساني بما في ذلك التزامهم بتقديم التمويل على أساس الحاجة. وتنص سياسة المنظمة X على أنه وعند قيامها بالتدقيق بشأن الموظفين أو المتعاقدین فإنها لن تقدم معلومات

وضعت هذه المذكرة الإرشادية ليتم استخدامها من قبل المنظمة X لتوضح موقفها داخليًا ومع الجهات المانحة وأصحاب المصالح الآخرين من أجل تعميم إجراءات مكافحة الإرهاب وإدارة المخاطر الخاصة بالمنظمة. وستقدم المذكرة التوضيحية لمكافحة الإرهاب شرحًا إضافيًا للمذكرة الإرشادية، وتشمل تفاصيل مثل بند مكافحة الإرهاب المعياري للمنظمة. كما سيتم إجراء تغييرات مفصلة على إجراءات إدارة المخاطر والعناية الواجبة للمنظمة، وستقوم مسودة "الالتزام بدليل المنظمة الداخلي لمكافحة الإرهاب" بتوجيه هذه التغييرات.

﴿ تم تضمين شرح مفصل بخصوص متطلبات العناية الواجبة في المذكرة التوضيحية المرفقة. وتحدد المذكرة البيانات العامة للنقاط البارزة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإدارة المخاطر في المنظمة، وتركز على متطلبات مجلس الأمن الدولي الرئيسية المتعلقة بلوائح الإرهابيين.

﴿ أحد المجالات الصعبة هي اختيار مصطلحات مثل "الإرهاب"، "إرهابي"، "مصنف كإرهابي"، أو "أعمال إرهابية"، وغالبًا ما يتم استخدام عبارة مثل "أفراد أو جماعات توصف بالإرهابية". ومع ذلك، يمكن أن تختلف معايير تحديد من هو أو ما هو "الإرهابي" أو "الجماعة الإرهابية" تبعًا للقوانين الوطنية للدول (المضيفة والمانحة)، وقرارات

لسلطة أجنبية تعوق قدرة المنظمة على الامتثال لمكتب التعداد السكاني واللاجئين والهجرة أو الوكالة الأمريكية للتنمية.

وهنالك مجال إضافي يتطلب المزيد من البحث فيما يتعلق بالتدقيق بشأن الموظفين والشركاء ينطوي على الخصوصية وقوانين حماية البيانات، وخاصة عندما يطلب من الموظفين أو الشركاء أو المتعاقدين تقديم معلومات شخصية كشرط أساسي للحصول على عقد، الأمر الذي لا تنطبق عليه صفة "موافقة". وبالمثل، فقد يمنع قانون حماية البيانات تبادل المعلومات الشخصية مع حكومات أجنبية دون الحصول على ضمانات بشأن تخزين واستخدام تلك المعلومات.

العناية الواجبة – مثال على قائمة التدقيق

قائمة التدقيق لمنظمة W بخصوص العناية الواجبة للشركاء المحتملين

اسم المورد: نوع العمل:

العنوان: جهة الاتصال:

الهاتف/الهاتف المحمول: البريد الإلكتروني:

التاريخ: //

ضع علامة في إحدى هذه المربعات حسب ما تراه مناسبًا للتأكيد على حالة كل عبارة.

أ معلومات عامة	نعم	لا	لا ينطبق
1. الشركة مسجلة لدى الحكومة ولديها رخصة عمل سارية المفعول.			
2. تعمل الشركة وفقًا لرخصة العمل المعتمدة ولديها مقومات عمل أساسية ملائمة في المكان.			
3. المنتج أو السلع ذات جودة مقبولة.			
4. لدى الشركة سمعة حسنة ضمن سوق العمل. إذا كانت الإجابة لا، يرجى إرفاق مذكرة في ورقة منفصلة تبين الوضع.			
5. يوجد لدى الشركة التزامات طارئة. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر المعلومات.			
ب الالتزام	نعم	لا	لا ينطبق
6. تلتزم الشركة بكل القوانين التي أصدرتها الحكومة بما في ذلك الضرائب.			
7. كانت الشركة في الأشهر الاثني عشر الماضية خاضعة لتهمة انتهاك إحدى القوانين أو الفشل في الحصول على ترخيص أو إذن أو ولاية مادية أخرى.			
8. تحتفظ الشركة بمسار صحيح للبيانات المالية.			
9. لا يتم استيراد البضائع أو المواد من بلدان فرضت عليها قيود من قبل الحكومة الأمريكية.			
ت عقود والتزامات مهمة	نعم	لا	لا ينطبق
10. امتلكت الشركة العقود الرئيسية التالية خلال الأشهر الستة الماضية (اختر أحدث ثلاثة عقود):			
.....			
.....			
.....			
11. التأكد من المراجع يتم من خلال الهاتف/البريد الإلكتروني. في حال كان البريد الإلكتروني، يرجى إرفاق نسخة.			
ث التصديق	نعم	لا	لا ينطبق
12. زيارة تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تتم من قبل شخص آخر غير موظفي التوريد.			
13. زيارة تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تتم من قبل فريق غير موظفي التوريد.			
14. يجري التحقق من الأهلية باستخدام برنامج بريدجر (برنامج يستخدم في عملية التحقق) في تاريخ: //			

أجريت الزيارة من قبل: (الاسم/العنوان) (التوقيع) (التاريخ)

مصدقة من قبل: (الاسم/العنوان) (التوقيع) (التاريخ)

معتمدة من قبل: (الاسم/العنوان) (التوقيع) (التاريخ)

إرشادات الرقابة للمنظمة XY في سوريا

« آليات الشكاوى وردود الأفعال: في الوقت الحاضر، يقوم المستفيدون بتقديم الشكاوى إما عن طريق صناديق أو شفهيًا حيث يقوم الموظفون في المنظمة بإيصال تلك الشكاوى وأي ردود فعل إيجابية إلى المنظمة.

« رقابة الأعداد: تجرى مراقبة الأعداد المحلية من قبل المنظمة A مع المنظمة B، وبشكل رئيسي لجودة البرنامج وتحليل وتصنيف بياناته وصلاحيته وضمان المسؤولية، حيث يتعين على جميع الأطراف الموافقة على كل أنشطة المشاريع. وتقوم المنظمة B بإجراء نقاشات فردية متعمقة مع متلقي المساعدات فيما يتعلق بالمساءلة ووصول المساعدات الإنسانية. كما تعقد مقابلات مع الأطباء ووجهاء المخيمات ومهندسي المياه والصرف الصحي والنظافة ولجان الإغاثة للوصول إلى كفاءة وفاعلية المشاريع. ويتم أيضًا القيام بزيارات لموقع المشروع بما في ذلك زيارة المنشآت الصحية ومرافق المياه والصرف الصحي لتتبع تقديم الخدمات والمساعدات.

« رقابة من طرف ثالث: يتم تعيين متعاقدين مستقلين أو خصوصيين من أجل توسيع نطاق الرقابة ليشمل مراقبة السوق ومعرفة ما إن كانت المساعدات الإنسانية تصل إلى المستفيدين وفقًا لقاعدة بيانات المستفيد وسجلات التوزيع. ويعد المتعاقدون المستقلون مهمين للتحقق من مشاريع تطوير البنية التحتية والمنشآت الصحية التي تدعمها المنظمة A حيث يتم الرجوع إليها من خلال نظام تحديد المواقع العالمي. ويقوم مراقبو الطرف الثالث بزيارات رقابة ميدانية تتضمن المنشآت الصحية من أجل تقييم جودة الخدمات الصحية المقدمة. كما يتم عقد مناقشات متعمقة مع المرضى باستخدام استبيانات مقابلات مغادرة المرضى لدراسة تصوراتهم بشأن الخدمات المقدمة من قبل المنشأة الصحية. وإضافة لذلك، يتم جمع صور ذات مرجعية من نظام تحديد المواقع لتقييم تواجد المرافق والخدمات.

« أنظمة تحديد المواقع (وضع العلامات الجغرافية): اعتمادًا على الوضع الأمني، سيتم استخدام مرجعية نظام تحديد المواقع في أنظمة رسم الخرائط التفاعلية، مما سيوفر توثيقًا لأنشطة المشروع التي يتم تنفيذها في مواقع محددة لا سيما مشاريع تطوير البنية التحتية. وسيتم الاحتفاظ بالصور الملتقطة من خلال نظام تحديد المواقع والتي تتضمن التوزيعات والمرافق الصحية وأنشطة المياه والصرف الصحي والنظافة على شبكة الإنترنت لتتبع تنفيذ أنشطة المشروع والتقدم المحرز بشكل روتيني.

يجري حاليًا العمل بممارسات الرقابة التالية في سوريا لضمان تنفيذ خطة رقابة وتقييم فعالة لأنشطة المشروع:

« مراقبة العملية: تستخدم قوائم الرقابة لمراقبة عمليات التوزيع في موقع التوزيع. ويقوم مساعدا الرقابة والتقييم بتقييم تنظيم عملية التوزيع ووجود آليات التغذية الراجعة عند مركز التوزيع. كما تجرى استطلاعات مقابلة ترك الخدمة مع مستفيدين تم اختيارهم بشكل عشوائي عند مراكز التوزيع لتقييم تصورات المستفيدين فيما يتعلق بهذا الأمر.

« رقابة ما بعد التوزيع: يتم إجراء رقابة ما بعد التوزيع لمدة أسبوعين إلى أربعة أسابيع وذلك بعد الانتهاء من التوزيع من أجل جمع بيانات عن تغطية واستهداف وفعالية وتأثير السلع التي تم توزيعها. كما يتم توظيف نهج كمية ونوعية لجمع البيانات من المستفيدين، وتقديم تقارير رقابة ما بعد التوزيع لإعلام صانعي القرار بجودة السلع الموزعة ودقة توقيت التوزيع.

« تقييمات روتينية: يقوم موظفو الرقابة والتقييم أيضًا بإجراء تقييمات روتينية لتتبع أعلى مستوى من النتائج التي تحصد خلال البرنامج. يتم التخطيط لإجراء التقييمات الروتينية مرتين سنويًا بغية تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج والمعايير القياسية. كما ستجرى التقييمات الشهرية سنويًا وخاصة لإنشاء تقارير بشأن نتائج سلامة الأطفال، وتسليط الضوء على مساهمة الاستجابة لهذه النتائج.

« قصص التغيير: يتم جمع قصص التغيير الأكثر تأثيرًا مرتين سنويًا لمعرفة التغييرات النوعية التي تحدث في حياة المستفيدين كنتيجة للمشروع. وقد تم تقديم قصص التغيير الأكثر تأثيرًا للاطلاع على كل من ردود الفعل الإيجابية والسلبية الناجمة عن تدخلات منظمة ما حيث تتم مشاركتها مع الجهات المانحة (دون تضمين معلومات التعريف عن المستفيد) لعرض التغييرات النوعية المنسوبة إلى تدخلات تلك المنظمة.

« زيارات الرقابة الميدانية: تتم زيارات الرقابة الميدانية الروتينية من قبل فريق الرقابة والتقييم والمهندسين المساعدين المكلفين بإجراء تدقيق مادي لمواقع البناء حيث تلتقط صور للموقع كدليل على التقدم في أعمال البناء. كما يتم تجميع تقارير التقييم الميداني ومشاركتها مع فرق العمليات لمتابعة التقدم المحرز في أنشطة البناء.

« جمع البيانات عن طريق الهواتف المحمولة: سيقوم موظفو الرقابة والتقييم المزودين بهواتف سامسونغ متعددة الأغراض التي تعمل بنظام أندرويد بجمع بيانات المراقبة، ويتوقع أن تعمل هذه الأجهزة على تحسين الكفاءة، وجمع البيانات في الوقت المحدد، ونوعية وسلامة البيانات، وكمال البيانات، والتخلص من الأخطاء البشرية أثناء إدخال البيانات يدوياً. وستستخدم الهواتف المحمولة أيضاً لجمع بيانات الدراسات الاستقصائية التي تتضمن مقابلات مغادرة المرضى ومراقبة العمليات ورقابة ما بعد التوزيع.

« التوثيق المرئي: ستكون الصور الفوتوغرافية ضرورية وبشكل أساسي لتقديم أدلة على الأنشطة مثل أنشطة التدريب، ومواقع البناء، وتوزيع السلع، وتقديم الخدمات مثل العيادات.

« رقابة عن طريق الفيديو: استناداً إلى الوضع الأمني، ستستخدم المنظمة A أنشطة الفيديو للحصول على قصص التغيير الأكثر أهمية من المستخدمين، وعمليات التوزيع، ورقابة مصغرة لما بعد التوزيع، وأحداث المشروع وغيرها الأنشطة. وستستخدم لقطات من المقاطع المصورة في مراقبة المشروع، والفيديوهات الترويجية لأعمال المنظمة، وإجراءات المساءلة للمستخدمين.

« إدارة عن بعد عن طريق شبكة الإنترنت: تتحرى المنظمة A مشاركة الخبراء الفنيين لتطوير قاعدة بيانات لتتبع المشاريع، أي نظام حاسوب لمراقبة أنشطة المشاريع. على سبيل المثال، بدلاً من إرسال موظفين للتحقق مما إن كان يجري بناء مرافق المياه والصرف الصحي، يقوم متعاقدون مستقلون أو مراقبو المشروع بالتقاط صور يتم تحميلها باستخدام معلومات نظام تحديد المواقع. وستكون الرقابة القائمة على الأدلة لأعمال البناء قبل وخلال وبعد الانتهاء منها مرتبطة بأدلة فوتوغرافية، مما يسمح بتخزين كميات كبيرة من الصور والخرائط وتدقيقات البيانات الأساسية، وإمكانية الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت.

« آليات الشكاوى وردود الأفعال عن بعد: إضافة إلى آليات ردود الأفعال التي تتألف من صناديق التعليقات وموظفي الرقابة والتقييم، سيتم تضمين خطوط الهاتف والرسائل النصية وأنظمة

البريد الإلكتروني لإتاحة المجال للمستخدمين للتعبير عن آرائهم مباشرة للمنظمة A. ولأغراض الشفافية والمساءلة، سيتم إعلام المستخدمين المعنيين مسبقاً بشأن المساعدات أو الاستحقاقات. وستوزع استمارات الملاحظات وردود الأفعال خلال عمليات توزيع المساعدات من أجل معرفة تصورات المستخدمين فيما يتعلق بعملية التوزيع وجودة السلع التي تم توزيعها. وسيستخدم موظفو الرقابة والتقييم سجلات الشكاوى للاطلاع على الشكاوى المقدمة من قبل المستخدمين خلال عمليات التوزيع وزيارات المراقبة، وسيحتفظ بها في قواعد البيانات المخصصة للشكاوى وردود الأفعال والتي ستتم مراجعتها وتحليلها شهرياً.

« أنظمة الاتصالات: سيستكمل التفاعل وجهاً لوجه مع موظفي المشروع عن طريق رسائل البريد الإلكتروني المنتظمة والمكالمات الهاتفية وعبر سكايب. وسيقوم الموظفون المغتربون بالتخطيط وبشكل روتيني للتفاعل المباشر وجهاً لوجه مع الموظفين في سوريا لأغراض التنسيق وبناء القدرات والمراجعات والمناقشات الفنية والتخطيط المستقبلي في تركيا.

« تعزيز العلاقات لتمكين المساءلة: ستعمل المنظمة A على تعزيز علاقاتها مع أصحاب المصالح الرئيسيين على أساس يتيح المجال للتحقق والرقابة عن بعد. وقد يتضمن ذلك إنشاء علاقات مع لجان الإغاثة المحلية، أو المنظمات غير الحكومية، أو قادة المجتمع، أو السكان المحليين ذوي النفوذ كالأطباء أو وجهاء المخيمات الذين يمكن الاتصال بهم هاتفياً للتأكد من استمرار الموظفين في تقديم المساعدات وتحسين المساءلة.

« إجراءات الرقابة: سيجري جمع المعلومات المتعلقة بخصص التخزين ورقابة مع بعد التوزيع، وعمليات المراقبة (للمقابلات النهائية والتوزيع)، وزيارات المشاريع من قبل موظفي الرقابة والتقييم من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع. وسيتم تحديث جداول تعقب مؤشرات المشروع شهرياً. كما ستستخدم النهج النوعية والكمية على حد سواء لمتابعة تقدم المشاريع. وتعد كل من الاستطلاعات والمقابلات والمراقبة ومراجعة الوثائق أمثلة على أدوات جمع البيانات التي سيستعان بها لجمع بيانات الرقابة.

ملاحظة: تم إرفاق المراجع باللغة الإنجليزية لعدم توافر المصدر باللغة العربية.

Sam Adelsberg, Freya Pitts, and Sirine Shebaya, "Chilling Effect of the Material Support Law on Humanitarian Aid: Causes, Consequences, and Proposed Reforms," 4 *Harvard National Security Journal* (2012-2013), pp.282-319 available online at <http://harvardnsj.org/2013/05/the-chilling-effect-of-the-material-support-law-on-humanitarian-aid-causes-consequences-and-proposed-reforms/>

Jessica Burniske, Naz K. Modirzadeh, and Dustin Lewis, *Counterterrorism Laws and Regulations: What Aid Agencies Need to Know*, (2014), HPN Network Paper 79 (see <http://www.odihpn.org/hpn-resources/network-papers/counterterrorism-laws-what-aid-agencies-need-to-know>)

Jessica Burniske, Naz K. Modirzadeh, and Dustin Lewis, *Suppressing Foreign Terrorist Fighters and Supporting Humanitarian Action: A Provisional Framework for Analyzing State Practice*, (2015), Research Briefing, Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict, available online at http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2673502

Charity Commission, *Charities and Risk Management*, (June 2010), available online at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/398925/CC26_Lowlnk.pdf

Neal Cohen, Robert Hasty and Ashley Winton, *Implications of the USAID Partner Vetting System and State Department Risk Analysis and Management System under European Union and United Kingdom Data Protection and Privacy Law*, Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, Research and Policy Paper, March 2014

Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, *An Analysis of Contemporary Anti-Diversion Policies and Practices of Humanitarian Organizations*, Research and Policy Paper, May 2014, available online at: <http://blogs.law.harvard.edu/cheproject/>

Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, *An Analysis of Contemporary Counterterrorism-related Clauses in Humanitarian Grant and Partnership Agreement Contracts*, Research and Policy Paper (May 2014), available online at: http://blogs.law.harvard.edu/cheproject/files/2013/10/CHE_Project_-_Counterterrorism-related_Humanitarian_Grant_Clauses_May_2014.pdf

Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, *Enterprise Risk Management: A New Approach to Managing the Risks Posed by Counterterrorism Regulations*, Research and Policy Paper (March 2013), available online at: <http://blogs.law.harvard.edu/cheproject/files/2012/10/CHE-Project-ERM1.pdf>

Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, *Partner Vetting in Humanitarian Assistance: An Overview of Pilot USAID and State Department Programs*, Research and Policy Paper (November 2013), available online at: <http://blogs.law.harvard.edu/cheproject/files/2013/10/CHE-Project-Partner-Vetting-in-Humanitarian-Assistance-November-2013.pdf>

Jan Egeland, Adele Harmer and Abby Stoddard, *To Stay and Deliver*, United Nations (2011), available online at: https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/Stay_and_Deliver.pdf

Huma Haider, *International Legal Frameworks for Humanitarian Action: Topic Guide*, (2013), Governance

and Social Development Resource Centre (GSDRC), (see <http://www.gsdr.org/docs/open/ILFHA.pdf>)

International Committee of the Red Cross. *ICRC Q&A and Lexicon on Humanitarian Access* (2014), (see <https://www.icrc.org/eng/assets/files/2014/icrc-q-and-a-lexicon-on-humanitarian-access-06-2014.pdf>)

Dustin A. Lewis, Naz K. Modirzadeh and Gabriella Blum, *Medical Care in Armed Conflict: International Humanitarian Law and State Responses to Terrorism* (8 September 2015). Harvard Law School Program on International Law and Armed Conflict (HLS PILAC), September 2015. Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=2657036>

Dustin A. Lewis, Naz K. Modirzadeh and Claude Bruderlein, "Humanitarian engagement under counter-terrorism: a conflict of norms and the emerging policy landscape," *International Review of the Red Cross*, Volume 93, Number 883 (September 2011), available online at: <https://www.icrc.org/fre/assets/files/review/2011/irrc-883-modirzadeh-lewis-bruderlein.pdf>

Ingrid Macdonald and Angela Valenza, *Tools for the Job: Supporting Principled Humanitarian Action*, (2012) (see https://www.nrc.no/arch/_img/9165703.pdf)

Kate Mackintosh, *The Principles of Humanitarian Action in International Humanitarian Law*, (2000), HPG Report 5 (see <http://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/305.pdf>)

Kate Mackintosh and Patrick Duplat, *Study of the Impact of Donor Counterterrorism Measures on Principled Humanitarian Action*, (2013), Norwegian Refugee Council and Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Annex A (see https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/CT_Study_Full_Report.pdf)

Victoria Metcalfe-Hough, Tom Keatinge and Sara Pantuliano, *UK Humanitarian Aid in the Age of Counterterrorism: Perceptions and Reality*, (March 2015), available online at: <http://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/9479.pdf>

OECD. *Aid Risks in Fragile and Transitional States: Improving Donor Behaviour*, (2009), available online at: <http://www.oecd.org/dac/governance-peace/conflictandfragility/docs/49185677.pdf>

Sara Pantuliano, Kate Mackintosh and Samir Elhawary, *Counterterrorism and Humanitarian Action: Tensions, Impact and Ways Forward*, (2011), HPG Policy Brief 43 (see <http://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/7347.pdf>)

Swiss Federal Department of Foreign Affairs (FDFA), the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (UNOCHA), and Conflict Dynamics International (CDI), *Humanitarian Access in Situations of Armed Conflict: Practitioners' Manual* (Version 2, 2014), (see https://www.eda.admin.ch/content/dam/eda/en/documents/publications/Voelkerrecht/CDI_Access_Manual_Web_Dec5.pdf)

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *International Law Aspects of Countering Terrorism: Frequently Asked Questions*, (2009), UNODC, (see <http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/English.pdf> and <https://www.unodc.org/tldb/en/index.html>)

التعليقات الختامية

1. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر، فيينا 1965، متوافر عبر الرابط: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/red-cross-crescent-movement/fundamental-principles-movement-1986-10-31.htm>
2. كيت ماكنوتش وباتريك دوبلات، دراسة تأثير تدابير مكافحة الإرهاب الخاصة بالجهات المانحة على العمل الإنساني المبدئي (يوليو/تموز 2013)، يمكن إيجاده عبر الرابط: https://docs.unocha.org/sites/dms/documents/ct_study_full_report.pdf
3. المصدر السابق نفسه.
4. مشروع اسفير "Sphere"، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث، 2011، متوافر عبر الرابط: <http://www.refworld.org/docid/4ed8ae592.html> [accessed 17 November 2015]
5. شراكة المساءلة الإنسانية الدولية HAP، منظمة People In Aid ومشروع Sphere، المعيار الإنساني الأساسي في الجودة والمساءلة، 2014، متوافر على الرابط: <http://www.corehumanitarianstandard.org/files/files/CHS%20in%20English%20-%20book%20for%20printing.pdf>
6. انغريد ماك دونالد وانجيلا فالينزا، أدوات العمل: دعم العمل الإنساني القائم على المبادئ، 2012.
7. مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين بفعل الإرهاب، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2004، قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، يمكن إيجاده من خلال الرابط: <http://www.refworld.org/docid/42c39b6d4.html>
8. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC. القانون الإنساني الدولي العرفي، قاعدة رقم 2، العنف الهادف لنشر الذعر بين السكان المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005، متاح عبر الرابط: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>
9. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 1963. (معهودة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي) متواجدة على الرابط: <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv1-english.pdf>
10. يرجى الرجوع إلى: <http://www.un.org/en/sc/ctc/resources/countryreports.html>
11. لمزيد من الأمثلة يرجى الرجوع إلى المواد رقم 5 و6 و24 من ميثاق الأمم المتحدة.
12. سام ادليسبرغ، وفريا بيتس، وسرين شيبايا، "Chilling Effect of the Material Support Law on Humanitarian Aid: Causes, Consequences, and Proposed Reforms"، مجلة هارفارد للأمن القومي، (2012-2013)، متوافر عبر الرابط: <http://www.harvardnsj.org/2013/05/the-chilling-effect-of-the-material-support-law-on-humanitarian-aid-causes-consequences-and-proposed-reforms/>
13. المصدر السابق نفسه.
14. كيت ماكنوتش وباتريك دوبلات، دراسة تأثير تدابير مكافحة الإرهاب الخاصة بالجهات المانحة على العمل الإنساني المبدئي (يوليو/تموز 2013).
15. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، 1949، اتفاقيات وبروتوكولات إضافية وتعليقاتهم، ICRC 1949، متوافرة من خلال: <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp>
16. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، ICRC 1965.
17. هذا القسم مقتبس من وثيقة القانون الإنساني الدولي وتحديات النزاعات المسلحة المعدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/eng/2-en.pdf-1-5-assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11>
18. الإجماع الأوروبي على المساعدات الإنسانية: يدل عدم التحيز على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تقدم فقط على أساس الحاجة دون تمييز بين السكان المتضررين.
19. تشير إلى مشروع كيت ماكنوتش وباتريك دوبلات بعنوان "Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action"، يوليو/تموز 2013.
20. قد يتم اعتبار هذه المشاركة جريمة جنائية في عدد من الأسس القانونية: وفقاً لقوانين البلد الذي تجري فيه العمليات، قوانين بلد جنسية الموظفين أو المنظمة، و/أو قوانين البلد الذي يؤكد الولاية القضائية العالمية.
21. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، قواعد السلوك للهلال الأحمر الدولي والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، ديسمبر/كانون الأول 1994، متاحة من خلال الرابط: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/pdf.1067-icrc-002>
22. كيت ماكنوتش وباتريك دوبلات "Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action"، يوليو/تموز 2013.
23. كما تم تحديده خلال المناقشات الميدانية التي أجريت كجزء من البحث لغرض هذه الآلية.

